

# الوزارات و تنظيمها

## في ضوء مبادئ علم التنظيم

بقلم الدكتور محمد فؤاد صرنا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

### تمهيد : التنظيم وعلم التنظيم :

يقصد بالتنظيم بوجه عام استخدام الطرق والأساليب العلمية لتحقيق أهداف المشروعات العامة والخاصة وتحصيل أكبر فائدة من الجهد الذي تبذل بأقل تكاليف ممكنة .

ويقصد به بالنسبة لادارة المرافق العامة في الدولة اعداد جهاز ادارى سليم صالح لأداء المهمة الضخمة الملقاة على عاتقه ، وادارة هذا الجهاز وتوجيه سيره بطريقة تكفل تحقيق الأهداف المرجوة منه في أسرع وقت وعلى أحسن وجه وبأقل تكاليف ممكنة .

والتنظيم بهذا التحديد له أهمية كبيرة مسلمة بها في العصر الحديث ، بل أنه يعتبر بحق أهم العناصر الأساسية التي يتوقف عليها نجاح المشروعات الخاصة وال العامة على السواء (١) .

(١) ذكر المهندس الأمريكي Taylor واسع أساس علم التنظيم الحديث في مقدمة كتابه Shop management في معرض بيان أهمية التنظيم في المشروعات الخاصة أن بعض رجال المال سألوا أحد رجال الصناعة الناجحين في أمريكا عن أهمية التنظيم فأجاب بالعبارة الآتية التي نقلتها بنصها لقوة دلالتها :

If I had to choose now between abandoning my present organization and burning down all my plants which have cost me millions, I should choose the latter. My plants could be rebuilt with borrowed money, but I could hardly replace my organization in a generation".

وقد أصبح التنظيم علما له مبادئه وقوانينه المسلم بها في عصرنا الحاضر . وهذا العلم وان كان علما حديثا ، نشأ أصلا في محيط الصناعات الخاصة ، الا أن أسسه ومبادئه وقوانينه أصبحت اليوم مستقرة ومسلمة بها ، ولم يعد نطاق تطبيقه مقصورا على المشروعات الخاصة ولكنها تعمد إلى نطاق المشروعات العامة ، وإلى الدولة بالذات وبصفة خاصة إلى الجهاز الإداري فيها .

وجهود الحكومات والعلماء والمتغرين بالشئون العامة في كل دول العالم الحديث تتجه اليوم نحو اقامة بناء الدولة وأجهزتها المختلفة على الأسس والمبادئ التي يقررها علم التنظيم .

وقد رأينا أن نسترشد بالمبادئ التي ظهرت في محيط هذا العلم في القاء بعض الضوء على الوزارات بوصفها الأقسام الإدارية الرئيسية في كل دول العالم الحديث .

ونعرض فيما يلي للدراسة الوزارات وتنظيمها في بابين : باب أول نتكلم فيه عن الوزارات وتنظيمها بوجه عام ، وباب ثان نتكلم فيه عن الوزارات وتنظيمها في الجمهورية العربية المتحدة .

---

= (V. Scientific management comprising shop management, the principles of scientific management, Testimony before the special house committee by F. W.Taylor 1947 P. 62 — 63.

وفي بيان أهمية تنظيم الجهاز الحكومي يقول علماء التنظيم أن التنظيم هو أهم العناصر في بناء الدولة الحديثة وأن تنظيم الجهاز الحكومي على أساس سليم هو بلا جدال مصدر قوة الدولة في عصرنا الحاضر . ويقولون أيضا أن التنظيم اذا كان لازما لنجاح المشروعات بوجه عام فإنه كلما زاد حجم المشروع كانت حاجته إلى التنظيم أشد وأقوى . ولما كانت الدولة تعتبر بحق أضخم المشروعات المعروفة من وجهة نظر الباحث في التنظيم ، فإن التنظيم يبدو بالنسبة للدولة أكثر أهمية وأشد خطرا . انظر في كل ذلك :

Pasdermadjian: Le gouvernement des grandes organisations 1947 P. VIII; Ralf Burton : The central Machinery of government 1950 P. 3 et suiv; Raymond Gaudriault : L'organisation des travaux administratif 1949, Preface Par Henry Puget; Dubois Richard : L'organisation technique de L'état 1930 P. 31 et suiv.

# البَابُ الْأَوَّلُ

## الوزارات وتنظيمها بوجه عام

هذا الباب مخصص كما سبق القول للدراسة الوزارات وتنظيمها بوجه عام . فندرس فيه أولاً مبدأ توزيع الاختصاصات الادارية في الدولة بين أقسام ادارية رئيسية والأسس التي يقوم عليها هذا التوزيع ، ثم نعرض بعد ذلك للدراسة الوزارات وتنظيمها في الدول المختلفة .

### الفَضْلَ الْأَوَّلُ

#### مبدأ توزيع الاختصاصات الادارية في الدولة

ان تعدد وظائف السلطة الادارية المركزية وتشعبها يجعل من المتعذر قيام هيئة ادارية واحدة أو رئيس ادارى واحد بجميع المهام الملقاة على عاتق هذه السلطة . ولهذا كان من الواجب لضمان حسن سير الجهاز الادارى توزيع العمل الادارى أو الاختصاص الادارى بين هيئات أو وحدات ادارية تباشر كل وحدة منها قدرها معينا من الاختصاصات الادارية المركزية .

وتعدد الوحدات أو الأقسام الادارية يقتضي اخضاعها جميعا لسلطة عليا واحدة تتولى رسم السياسة العامة التي تسير عليها وتنسق العمل بينها ، وهذه السلطة هي الحكومة وتعتبر في علاقتها بالسلطة الادارية بمثابة القائد الموجه ، ولهذا رأينا أن نطلق عليها اسم «سلطة القيادة» (١) .

(١) عرضنا للدراسة سلطة القيادة والسلطة الادارية وتحديد اختصاصات كل منها وتنظيم العلاقة بينهما في دروس الدكتوراه في السنة الجامعية ١٩٥٦/١٩٥٧

ومن هنا كان التنظيم الادارى السليم في كل دولة يقتضي وجود سلطة قيادة واحدة تتبعها أقسام أو وحدات ادارية متعددة تتولى الوظيفة الادارية تحت اشرافها ورقابتها وفقا لسياسة العامة التي ترسمها .

وتقسيم العمل الادارى أو توزيع الاختصاصات الادارية بين أقسام أو وحدات ادارية متعددة يثير مشكلتين : الأولى تتعلق بالأساس الذى يقوم عليه توزيع الاختصاصات الادارية بين الأقسام الادارية وعدد الأقسام التي يمكن انشاؤها . والثانية تتعلق بشكل هذه الأقسام أو الوحدات . ونتكلم عن كل منها فيما يلى :

### المبحث الأول

#### الأساس الذى يقوم عليه توزيع الاختصاصات الادارية

عند النظر في تحديد الأساس الذى يقوم على توزيع الاختصاصات الادارية يثور البحث فيما اذا كان الأفضل اقامة هذا التوزيع على أساس جغرافي أو مهنى أو وظيفي (١) .

فقد يرى البعض أن يكون توزيع الاختصاصات على أساس جغرافي أو اقليمى بمعنى أن كل قسم من الأقسام الادارية يختص بادارة جزء محدد من أرض الدولة ، ويباشر كل الاختصاصات الادارية بالنسبة لهذا الجزء . وهذا هو الأساس الذى يقوم عليه تنظيم الادارة المحلية . حيث تختص كل سلطة من السلطات الادارية المحلية بادارة شئون اقليم محدد أو بلدة معينة ؛ ولكن تنظيم السلطة الادارية المركزية لا يقوم على هذا الأساس في أي دولة من دول العالم في الوقت الحاضر . ذلك لأن المرافق القومية التي تديرها السلطة المركزية تؤدى خدماتها للدولة كلها كمجموع لا لاقليم معين أو مدينة معينة . ولهذا فان توزيع الاختصاصات المركزية على أساس اقليمى أو جغرافي يبدو عديم الفائدة متعذر التحقيق .

V. Arnold Miles & Alan Dean : Issues and Problems in the administrative organization of National governments 1950 P. 16 et suit.

وقد يرى آخرون أن يكون التوزيع على أساس مهني بمعنى أن يضم كل قسم من الأقسام الإدارية أفراد طائفة مهنية واحدة ويتولى الاختصاصات التي يقوم بها أفراد هذه المهنة بالنسبة لجميع أجزاء الدولة . فيضم أحد الأقسام مثلاً طائفة المهندسين وينتخص ب المباشرة كل الأعمال الهندسية بالنسبة لجميع أجزاء الدولة . بينما يضم قسم آخر رجال القانون وينتخص ب المباشرة كل الأعمال القانونية بالنسبة لجميع أجزاء الدولة وهكذا .

ويلاحظ أن توزيع الاختصاصات الإدارية على هذا الأساس يتربّ عليه توزيع المسؤولية واصفاف الرقابة في الأقسام الإدارية المختلفة حيث تكون الأعمال الطيبة والهندسية وغيرها من الأعمال المهنية في الأقسام المختلفة غير خاضعة لرئيس القسم المختص . ولهذا لا توجد في الوقت الحاضر دولة تقيم توزيع الاختصاصات الإدارية فيها على هذا الأساس .

وقد يرى فريق ثالث أن يكون توزيع الاختصاصات على أساس طوائف السكان التي تنتفع بخدمات الجهاز الإداري . فينشأ مثلاً قسم اداري يختص بأداء الخدمات لطائفة الزراع ، وآخر يختص بأداء الخدمات لطائفة العمال أو المحاربين ، وهكذا بالنسبة لغير هؤلاء من طوائف السكان .

ولتكن لا نجد دولة في الوقت الحاضر تعتمد في توزيع الاختصاصات الإدارية المركزية على هذا الأساس وإن كنا نلاحظ أن بعض الأقسام الإدارية في معظم الدول يشمل اختصاصها خدمات تؤدي لطائفة معينة من السكان . فوزارة الزراعة مثلاً يشمل اختصاصها معظم الشئون المتعلقة بطاائفة الزراع ، وكذلك الحال بالنسبة لوزارة الدفاع التي يشمل اختصاصها شئون المحاربين . ولكن اختصاص وزارة الزراعة بشئون المزارعين واختصاص وزارة الدفاع بشئون المحاربين ، ليس في الحقيقة سوى نتيجة عرضية للتقسيم الإداري الذي قام على أساس آخر هو نوع الخدمات التي تقدم أو الغرض الذي يراد تحقيقه . فوزارة الزراعة تنشأ أصلاً

لتحقيق غرض محدد هو التهوض بالزراعة لا لخدمة الزراع . ووزارة الدفاع تنشأ أصلاً لتحقيق غرض محدد هو الدفاع عن أرض الوطن لا لخدمة المحاربين .

و الواقع أن توزيع الاختصاصات الادارية يقوم في العصر الحديث على أساس المهدى الذى يراد تحقيقه ، أو نوع الخدمات التي يؤدىها كل قسم من الأقسام الادارية في الدولة .

فبقدر عدد الأغراض التي تسهد لها الدولة ، أو عدد أنواع الخدمات التي يراد تقديمها تنشأ أقسام ادارية لتحقيقها . فالمهوض بالزراعة والتجارة وتحقيق الأمن والدفاع وتيسير سبل المواصلات تنشأ وزارات أو أقسام ادارية بقدر عدد هذه الأغراض ، فتنشأ وزارة للزراعة وأخرى للتجارة وثالثة للداخلية ورابعة للدفاع الخامسة للمواصلات وهكذا .

ويزيد عدد الأقسام الادارية أو ينقص تبعاً لطريقة التي تتبع في تحديد الأغراض أو الخدمات العامة . فإذا حددت الأغراض أو الخدمات بصفة عامة قل عدد الأقسام الادارية . وعلى العكس يزداد العدد اذا حددت الأغراض والخدمات بطريقة تفصيلية .

فيتسير سبل المواصلات مثلاً غرض عام يمكن أن تنشأ وزارة واحدة لتحقيقه ، كما يمكن أن يجزأ هذا الغرض إلى عدة أغراض جزئية وينشأ لكل منها وزارة . فتنشأ وزارة للطيران وأخرى للنقل البري وثالثة للنقل البحري . وهكذا بالنسبة لكل أغراض العامة الأخرى .

تحديد عدد الأقسام الادارية : قدمنا أن الأساس المتفق عليه في توزيع الاختصاصات الادارية هو الغرض الذي يراد تحقيقه أو نوع الخدمات التي تقدم . وقلنا أن زيادة عدد الأقسام الادارية أو نقصها يتبع الطريقة التي تحدد بها هذه الأغراض وتلك الخدمات .

ويرى علماء التنظيم وجوب تقليل عدد الأقسام الادارية التي تنشأ في كل دولة وذلك للأسباب الآتية :

(أولا) ان قلة عدد الأقسام الادارية يسمح بتركيز المسئولية عن الأغراض الرئيسية في يد هيئة ادارية واحدة تتولى مباشرة مجموعة من الاختصاصات المتشابهة أو المتقاربة .

(ثانيا) كلما قل عدد الأقسام الادارية أمكن ايجاد هيئات ادارية قوية قادرة بامكانياتها على تنفيذ المشروعات العامة على أحسن وجه وباقل تكاليف ممكنة .

(ثالثا) يترتب على تقليل عدد الأقسام الادارية تبسيط وتيسير الاتصال بين الادارة والجمهور . ذلك لأنه يسهل على الجمهور في هذه الحالة معرفة الجهة الادارية التي يتعين عليه الالتجاء اليها .

(رابعا) كلما قل عدد الأقسام الادارية كانت مهمة التنسيق بين أعمال هذه الأقسام أيسر وأسهل . والتنسيق بين الأقسام الادارية أهم وظائف سلطة القيادة وعليه يتوقف حسن سير الجهاز الاداري (١) .

ويرى علماء التنظيم أنه يمكن حصر الأغراض الرئيسية التي تستلزم انشاء أقسام ادارية رئيسية لتحقيقها فيما يقرب من اثنى عشر قسمًا (٢) .

## المبحث الثاني

### شكل الأقسام الادارية

لا يكفى لضمان حسن سير الجهاز الادارى وتوفير ادارة سليمة أن تنشأ أقسام ادارية توزع بينها الاختصاصات الادارية ، وانما يجب العناية أيضا

(١) Arnold Miles & Alan Dean المرجع السابق ص ٢٢

(٢) Pasdermadjian : Le gouvernement des grandes organisations 1947 P. 101.

بتحديد شكل هذه الأقسام بحيث يكون الشكل الذي يختار ملائماً لنوع النشاط الذي يباشره كل قسم والأغراض التي يسعى لتحقيقها.

ويمكن أن تنشأ الأقسام الرئيسية التي يعهد إليها مباشرة الوظيفة الإدارية في صورة من الصور الأربع الآتية :

١ - الصورة الأولى : وزارات يرأس كلا منها رئيس فرد (هو الوزير) يجمع في يده سلطة مباشرة العمل الإداري ويتحمل مسؤوليته .

وهذه هي أفضل صور التنظيم الإداري . ومتنازع هذه الصورة من صور التنظيم الإداري بتركيز السلطة وتحديد المسؤولية بطريقة واضحة مؤكدة يسهل معها الرجوع على المسئول . وفي هذا أكبر حافر للرئيس على التفاني في أداء واجباته على أكمل وجه (١).

حقيقة يلاحظ أن القاء العبء كله على عاتق فرد واحد قد يثقل كاهله ولكن الوسائل التي يضعها علم التنظيم الحديث في متناول يد الرئيس الفرد يخفف هذا العبء إلى حد كبير .

---

(١) يكاد الاعجم ينعقد بين علماء التنظيم على أن إدارة المشروعات العامة (بل والمشروعات الخاصة أيضا) بواسطة رئيس واحد مسئول هي أنجح وأسرع وأصلح طرق الإدارة . أنظر في ذلك :

(أ) Arnold Miles & Alan Dean. (المراجع السابق ص ٢٣)

(ب) Harold Laski : A grammar of Politics 4th ed. 1937.

يقول Laski في هذا المعنى :

“.. the root of all effective administration is the devolution of responsibility on an individual (P. 377)”.

(ج) Pas dermadjian (المراجع السابق ص ١١)

(د) Prelot : La Nation de pouvoir administratif : cours de doctorat

(مجلة القانون والاقتصاد ٢٠١٤، ص ٢٧٣)

يقول Prelot (أستاذ بجامعة باريس) في هذا الصدد ما يلي :

“... il ya des fonctions pour lesquelles un homme seul, même moins doués, est supérieur à plusieurs; c'est le cas de l'administration où il est nécessaire que la tâche soit le plus souvent confiée à un responsable”.

فالرئيس لا يباشر كل مهام الادارة بنفسه ولكنه يفوض غيره في مباشرة  
كثير من اختصاصاته . وللرئيس كذلك هيئة فنية تعاونه في مباشرة  
اختصاصاته . وبفضل نظام التفويض وهيئة معاوني الرئيس بقى نظام الرئيس  
الفرد محتفظا بكل مميزاته ممتنعا على كل نقد .

## ٢ - الصورة الثانية : مجالس أو لجان تتكون من عدة أفراد يتولون مباشرة الاختصاصات الادارية مجتمعين .

وقد يقال في تبرير مثل هذه الطريقة من طرق الادارة أن اشتراك  
أكثـر من واحد في مباشرة العمل يساعد على الوصول الى حلول وقرارات  
أسلم وأصلح مما لو كان الأمر بيد فرد واحد .

ولكن التجارب أظهرت أن هذه المزايا التي تنسب لطريقة الادارة بواسطـة  
اللجان وال المجالس هي مزايا نظرية فقط وليس لها وجود حقيقي للأسباب الآتـيـة :

(ا) ان العمل الاداري بطبيعته يتطلب سرعة في البت وحزما  
في اتخاذ الاجراءات المناسبة في الوقت المناسب .

(ب) عمل اللجان وال المجالس بطبيعته بطـيء لما يستلزمـه من اجتماع  
الأعضاء ومداولـتهم في كل أمر يعرض قبل اصدار قرار فيه .  
واشتراك أكثر من فرد في اختصاص واحد يثير بطبيعته  
المنازعات والخلافات بين الأعضاء ويجعل العلاقة بين الرئيس  
الأعلى واللجنة أو المجلس أكثر تعقيدـا .

(ج) أثبتت تجارب الادارة بواسطـة المجالس واللجان تعذر جمع  
العدد الكافـ من الأعضاء لعقد المجلس أو اللجنة في كثير  
من الأحيـان ، وقلة عناية الكثـرة من الأعضاء بدراسة المسائل  
المعروفـة دراسـة جديـة قبل حضور الاجتماع في أغلـ الأحيـان  
وتـعذر القيام بهذه الدراسة بالنسبة للراغـين منهم في ذلك لعدـ  
تواـفـ المستندـات الخاصة بالـ موضوع تحتـ أيديـهم قبل الجـلسـة  
بوقـت كـافـ .

(د) يضاف إلى هذا كله عامل نفساني هام يفسد عمل المجالس واللجان ويقضى على كل فائدة ترجى من اشتراك أفراد متعددين في مباشرة عمل اداري واحد . ذلك هو ضعف أو فقدان الشعور بالسلطة والمسؤولية لدى الأعضاء جميعاً بوجه عام . لأن سلطة القيام بالاختصاصات المنوحة للمجالس موزعة بين الأعضاء جميعاً . وكذلك الحال بالنسبة ل المسؤولية فلا يشعر أي عضو بأنه صاحب السلطة المسئولة عن عمل المجلس . وبهذا يفقد كل عضو الحافر الذي يدفع الإنسان لاتقان عمله . وينتهي الأمر إلى أن تصبح السلطة الفعلية في توجيه عمل المجلس بيد الرئيس وحده أو بيد قلة من أعضاء المجلس ، بينما توزع المسؤولية فلا يتحمل الموجهون الحقيقيون لعمل المجلس مسؤولية عملهم لا قانوناً ولا فعلاً ، وبهذا يفقد نظام المجالس واللجان كل ميزاته .

ولم تعد هذه الحقائق خافية على أحد من المستغلين بمسائل التنظيم . ولماذا فان الرأى متفق الآن على النتائج الآتية :

(ا) ان المجالس واللجان لا تصلح لمباشرة أعمال الادارة التنفيذية أو بعبارة أدق العمل التنفيذي اليومي .

(ب) أنها قد تصلح للقيام بالوظائف الادارية شبه التشريعية أو شبه القضائية كوضع اللوائح الادارية أو الفصل في المنازعات الادارية وان كانت لا تعتبر أصلح أداة لأداء هذه الوظائف .

(ج) ان صلاحيتها مؤكدة كهيئات استشارية للرئيس التنفيذي (١) .

٣ - الصورة الثالثة : المؤسسات العامة (٢) هذه صورة خاصة من صور الادارة بواسطة مجالس ولجان تتمتع باستقلال ذاتي وتحرر من الخضوع

(١) Arnold Miles & Alan Dean المرجع السابق .

(٢) يطلق عليها في إنجلترا Corporations ، وفي فرنسا وبليجيكا Etablissements publics

للسلطة الرئاسية . وهي في إنجلترا لا تخضع لرقابة البرلمان ، وكذلك لا تخضع لرقابة البرلمان في بعض الحالات في فرنسا . وهذا ما يجعل نظامها محل نقد شديد من جانب الفقه هناك .

٤ - الصورة الرابعة : الشركات العامة . في هذه الصورة تتولى أعمال الادارة شركة تشارك السلطة الادارية في ادارة شئونها والرقابة عليها بنصيبيك يحدده قانون انشائها لضمان المصلحة العامة .

وأظهر أمثلة هذا النوع من الشركات شركات الاستغلال المختلط (١) .

هذه هي الأشكال المختلفة للهيئات الادارية التي يعهد لها مباشرة الاختصاصات الادارية في الدولة من حيث تكوينها . فقد تنشأ هذه الهيئات في صورة وزارات ، أو مجالس أو لجان ، أو مؤسسات عامة ، أو شركات عامة .

غير أنه يلاحظ أن أهم هذه الأشكال وأكثرها تطبيقاً في مجال العمل هي الوزارات . والاختصاصات الادارية تتولاها بوجه عام في معظم الدول أقسام ادارية رئيسية يرأسها رئيس فرد وهذه هي الوزارات . أما الادارة بواسطة المجالس واللجان فلا نكاد نجد لها تطبيقاً عاماً في دولة من الدول في الوقت الحاضر (٢) .

وفي معظم الدول يوجد بجانب الوزارات مجالس أو لجان أو مؤسسات عامة أو شركات عامة يعهد إليها بادارة مشروعات أو مراقبة محددة . وفي هذه الحالة تكون المجالس واللجان أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة مجرد هيئات ادارية ذات اختصاص محدد ، ولا يمكن اعتبارها أقساماً ادارية عامة تتولى مباشرة نشاط الدولة الاداري بوجه عام .

---

#### Economie Mixte (١)

(٢) قبل عصر نابليون كانت الادارة التنفيذية في فرنسا بيد مجالس . ولكن عيوب هذا النظام تجلت بشكل واضح قبل انتفاضة وقت طوويل مما دعا نابليون الى اصلاح النظام الاداري واقامة النظام الجديد على أساس جعل السلطة بين فرد واحد (الوزير - المدير - العدة) انظر Prelot المرجع السابق ص ٢٧٣ وما بعدها .

## الفصل الثاني

الوزارات وتنظيمها في الدول المختلفة

### المبحث الأول

الوزارات - إنشاؤها وتنظيم العلاقة بينها

#### تعريف وتحديد

الوزارات أقسام ادارية رئيسية يرأس كل منها رئيس فرد يجمع في يده السلطة والمسؤولية ، وينتقص كل قسم منها بجزء من اختصاصات السلطة الادارية في الدولة<sup>(١)</sup> .

وتنشأ الوزارات لتحقيق غرض محدد أو تقديم نوع معين أو مجموعة متشابهة من الخدمات . وعلى هذا الأساس يحدد عدد الوزارات واحتياط كل منها<sup>(٢)</sup> . فتختص وزارة مثلا بالشئون الصحية وأخرى بشئون التربية والتعليم وثالثة بالشئون المالية وهكذا .

وتفصي مبادئ التنظيم السليم بجمع كل الأعمال التي من نوع واحد في يد وزارة واحدة . فلا تنشأ أكثر من وزارة للقيام بنوع واحد من الأعمال أو بأعمال متشابهة في النوع ، وأن لا يزداد عدد الوزارات عن حد معين حتى يسهل التنسيق بين أعمالها .

ويلاحظ أن هذه المبادئ لم يكن معمولا بها بوجه عام خلال القرن التاسع عشر . فقد كان الاتجاه يميل في هذا القرن إلى الاكتار من عدد الوزارات وتجزئتها الاحتياطات وتوزيعها بين وزارات متعددة . ولكن

(١) يطلق على الوزارات في أمريكا والإنجليزية وسويسرا اصطلاح Departments ، وفي روسيا Commissariats

(٢) Harold Laski : A grammar of Politics 1937 P. 268.

الوضع تغير خلال هذا القرن وتحول الاتجاه نحو تجميع الاختصاصات المشابهة في وزارة واحدة والتقليل من عدد الوزارات تبعاً لذلك (١) .

إنشاء الوزارات وتحديد اختصاصاتها : إنشاء الوزارات وتنظيمها وتوزيع الاختصاصات الإدارية بينها هو في حقيقته من مسائل التنظيم الإداري . وطبقاً للمبادئ المسلم بها في هذا الشأن يجب أن تكون سلطة التنظيم بيد الرئيس الإداري يباشرها ويتحمل مسؤوليتها طالما أنه هو المسئول عن حسن سير العمل في الجهاز الإداري (٢) . والرئيس الإداري المقصود هنا ليس الوزير ، ولكن هذا الوصف ينطبق على سلطة القيادة بالنسبة للجهاز الحكومي كله كمجموع . والمقصود بسلطة القيادة مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء في الدول البرلمانية ورئيس الدولة في الدول الرئاسية .

وطبقاً لهذه المبادئ تكون سلطة إنشاء الوزارات وتحديد اختصاصاتها بيد مجلس الوزراء أو رئيس الدولة أى بيد سلطة القيادة بالنسبة للجهاز الإداري . غير أن القواعد المقررة في كثير من الدول تبدو مغيرة لهذا المبدأ .

ففي أمريكا لا يملك رئيس الدولة سلطة إنشاء الوزارات (٣) ، وإن كان يملك سلطة واسعة في التنظيم بوجه عام تشمل إنشاء إدارات

---

V. Rapport de M. Fouquet : La structure des administrations centrales (١)  
(Revue internationale des sciences administratives 1949 No. 2 P. 306); Pasdermadjian:  
Le gouvernement des grandes organisations 1947 P. 101.

ويلاحظ أن عدد وزارات الحكومة الاتحادية الأمريكية كان في سنة ١٩٥٠ احدي عشرة وزارة . أنظر في ذلك :

John. H. Ferguson & Dean Mc. Henry : The American system of government 1950 P. 310.

(٤) Pasdermadjian المرجع السابق ص ١١ ، ١

(٣) طبقاً لقانون 1939 The Reorganization act تنشأ الوزارات في أمريكا بقانون .  
أنظر John Ferguson & Mc. Henry المرجع السابق ص ٣١٠

وهيئات ادارية غير الوزارات وتوزيع الاختصاصات بوجه عام ، كنفل اختصاص من وزارة لأخرى أو من هيئة مستقلة الى وزارة أو العكس (١) .

اما في انجلترا فانه ييدو أن انشاء الوزارات يدخل في اختصاص مجلس الوزراء . ورئيس مجلس الوزراء هناك هو الذي يحدد مناصب الوزارة ويعين من يشغلها ، وهو الذي يحدد المناصب الوزارية التي يشترك شاغلوها في عضوية مجلس الوزراء .

ومن هنا كان عدد الوزراء وعدد أعضاء مجلس الوزراء في انجلترا غير ثابت ولا محدد بصفة قاطعة (٢) . ومع ذلك فان اختصاصات الوزارات وتنظيم سير العمل فيها محدد تحديدا دقيقا بنصوص قانونية (٣) .

وفي فرنسا كان العمل يجري على اعتبار انشاء الوزارات من الأعمال التنظيمية التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية . وكانت هذه السلطة الأخيرة تنشيء الوزارات لمحرد الرغبة في تحقيق أهداف حزبية . وكان هذا التصرف من جانب السلطة التنفيذية مثار نقد من جانب البرلمان . بل ان مجلس النواب قرر فعلا في ١٥ مارس سنة ١٨٩٣ أنه لا يجوز (بعد هذا التاريخ) انشاء أو الغاء وزارات الا بقانون . غير أن هذا القرار لم ينفذ وظل العمل جاريا بعد صدوره كما كان قبله .

---

= وطبقا لقانون 1949 The Reorganization act منح الرئيس الأمريكي سلطة التنظيم لغاية سنة ١٩٥٣ ونص في هذا القانون على أن مشروعات التنظيم التي يضعها الرئيس تعرض على المؤتمر ، فإذا لم يعرض عليها في بحر ستين يوما تصبح نافذة . انظر :

Thomas Doyle Kingdom : Improvement of organization and Management in public Administration 1951 P. 65.

(١) المرجع السابق

(٢) Jennings : Cabinet government 1951 ص ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٩ . ويلاحظ أنه طبقا لقانون 1946 The ministers of the crown act يجوز نقل الاختصاصات من وزارة لأخرى أو تغيير اسم الوزارة بأوامر ادارية تصبح نافذة اذا لم يعرض عليها البرلمان خلال ٤٠ يوما (انظر : Thomas Doyle Kingdom المرجع السابق ص ٦٥) .

- وفي سنة ١٩٢٠ رأت السلطة التشريعية أن تعالج الأمر بطريقة جدية فأدججت في قانون الميزانية الذي صدر في ٢٠ يونيو ١٩٢٠ نصا يقضى بتحريم إنشاء الوزارات أو الغاءها إلا بقانون . غير أن هذا النص بدوره لم ينفذ وظلت السلطة التنفيذية تسير على السنة التي جرت عليها وذلك بإنشاء الوزارات بقرارات لا بقوانين . وختمت هذه التطورات في سنة ١٩٤٥ بالغاء النص الذي كان يحرم إنشاء الوزارات إلا بقانون . وبذلك أصبح من حق السلطة التنفيذية في فرنسا أن تنشئ الوزارات بقرارات لا بقوانين وزال نهائيا كل اعتراض على هذا الاجراء .

وقد يبدو الأمر فيما يتعلق بإنشاء الوزارات بقوانين في بعض الدول متعارضا مع المبدأ المسلم به في علم التنظيم الذي يجعل تنظيم الجهاز الإداري من اختصاص الرئيس الإداري الأعلى (وهو بالنسبة للجهاز الحكومي مجلس الوزراء أو رئيس الدولة على حسب الأحوال) . غير أنه يجب أن يلاحظ مع ذلك أمران :

(الأول) أن إنشاء وزارات جديدة يتطلب دائماً نفقات جديدة واعتمادات مالية جديدة . وموافقة البرلمان على هذه النفقات والاعتمادات أمر حتمي في كل نظم الحكم المعروفة .

(الثاني) أن سلطة القيادة التي تمثل الرئاسة العليا بالنسبة للجهاز الحكومي لا تكون من مجلس الوزراء وحده في الدول البرلمانية ، أو من رئيس الدولة وحده في الدول الرئاسية لأن السلطة التشريعية تشارك في الأضطلاع بوظائف القيادة بنصيب في الدول البرلمانية والرئاسية على السواء . ذلك لأن الأعمال الرئيسية التي يضطلع بها مجلس الوزراء أو رئيس الدولة في مباشرة وظائف القيادة يجب لتنفيذها في معظم الأحيان أن تصدر في صورة قوانين تحمل موافقة البرلمان كما هو الحال بالنسبة للميزانية وإنشاء الوزارات وتنظيم شئون الموظفين .

غير أن هذا لا ينفي أن رئيس الدولة في الدول الرئاسية ومجلس الوزراء في الدول البرلمانية هو الذي يباشر فعلاً وظائف القيادة ، وهو الذي يعد القوانين التي تستلزمها مباشرة هذه الوظائف ، وان دور البرلمان في هذا الشأن يكاد يقتصر في معظم الأحيان على اقرار مشروعات القوانين التي تعرض عليه (١) .

ومع الاعتراف بضآلته الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية في الاضطلاع بوظائف القيادة ، فإن الرأي متافق بين علماء التنظيم على أن التشريعات التي تصدر في شئون التنظيم يجب أن تقتصر على الخطوط الرئيسية لهذا التنظيم دون الدخول في التفصيات التي يجب أن يترك أمرها للرئيس الاداري (٢) (سلطة القيادة في النظام الحكومي) .

تنظيم العلاقة بين الوزارات : قدمنا أن كل وزارة تنشأ لتحقيق هدف معين أو للقيام بخدمات من نوع أو أنواع معينة . ومعنى هذا أن كل وزارة يكون لها هدف أو أهداف محددة واحتياجات محددة تحالف أهداف واحتياجات غيرها . لكن الوزارات جميعها هي بطبيعة تكوينها أجزاء في جهاز اداري واحد يعمل لخدمة أغراض الدولة كمجموع . ولهذا فإن نجاح الجهاز الاداري في الدولة في تحقيق أغراضه يتوقف إلى حد كبير على تنسيق أهداف الوزارات وأعمالها لتحقيق سياسة عليا واحدة هي السياسة العامة للدولة .

(١) ان السياسة العامة للدولة هي بلا نزاع سياسة مجلس الوزراء في الدول البرلمانية أو رئيس الدولة في الدول الرئاسية ولا يتصور بقاء مجلس الوزراء أو رئيس الدولة في منصبه اذا لم يكن هو صاحب السياسة التي توجه الدولة . وفي هذا يقول Harold Laski أن السلطة التنفيذية (في إنجلترا) توجه السلطة التشريعية وهي صاحبة الرأي النهائي في المسائل المالية final authority in finance وليس لأى عضو في البرلمان أن يقترح اجراء ماليا financial measure أو يحاول زيادة التقديرات التي تضعها السلطة التنفيذية وان دائرة عمل عضو البرلمان في نطاق المبادأة والابتكار ضيقة الى حد كبير ( Laski المرجع السابق ص ٣٤٧ ) .

(٢) Arnold Miles & Alan Dean المرجع السابق ص ٤ و ٥

فنجاح وزارة الحربية مثلا في تحقيق أهدافها لا يتوقف فقط على الجهود التي تبذلها في اعداد الجيوش وتدريبها وتوفير الأسلحة التي تستلزمها الحروب ، وإنما يتطلب فوق ذلك بذل جهود أخرى في تنظيم الصناعة والعناية بالصحة العامة بما يوافق حاجات الدفاع ويكفل تزويد الجيوش بما يلزمها من أدوات ومواد مختلفة وموارد بشرية صالحة لخدمة أغراض الحربية .

ولتحسين الصحة لا تكفى الجهود التي تبذلها وزارة الصحة في علاج المرض ومقاومته ، وإنما يتطلب تحقيق هذا الغرض جهودا أخرى تبذلها وزارات أخرى غير وزارة الصحة للنهوض بمستوى المعيشة وتوفير المسكن الصحيحة وتحسين حالة الشعب الاجتماعية .

وكذلك الحال بالنسبة لزيادة المقدرة الانتاجية في المشروعات العامة والخاصة فإنه لا يكفي لتحقيق ذلك ما تبذله وزارة الصناعة من جهود لتنظيم المشروعات ذاتها وتحسين أساليب الادارة والعمل فيها . وإنما يتطلب تحقيق هذا الغرض علاوة على ذلك النهوض بالتعليم الفني والصناعي ، بل والتعليم العام والنظام الضرائي وتوجيه التعليم الفني والصناعي ونظام الضرائب نحو تحقيق أهداف الصناعة .

ومن جهة أخرى يتطلب حسن سير الجهاز الادارى كله ، ايجاد نوع من الانسجام أو التوافق بين أعمال الوزارات المختلفة حتى لا تصطدم جهود احداها بجهود الأخرى فيتعطل نشاطها جميعا ، أو تزيد أعباء كل وزارة ونفقاتها بسبب ذلك بدون مبرر . فأعمال وزارة المواصلات مثلا في انشاء طرق المواصلات قد تتعارض مع أعمال وزارة الأشغال في شق الترع وانشاء المصارف . وقد تتعارض برامج المشروعات التي تضعها الوزارة المختصة بانشاء المباني الحكومية مثلا مع مشروعات الوزارة المختصة بانشاء مساكن شعبية أو ساحات شعبية أو مساكن للعمال وهكذا . ومن شأن مثل هذا التعارض إذا وجد أن يعطل سير الجهاز كله .

ومن هذا كله يتبيّن أنه يجب لضمان حسن سير الجهاز الإداري في الدولة كمجموع ايجاد صلة بين الوزارات تتناول الأهداف كما تتناول النشاط ذاته . أو بعبارة أخرى أن تنظم الجهاز الإداري يتطلب ضمان التنسيق بين أهداف الوزارات وأغراضها من ناحية وبين أوجه نشاطها المختلفة من ناحية .

ومهمة التنسيق بين أهداف الوزارات وأوجه نشاطها تتولاها ساطة القيادة في كل دولة . فالتنسيق بين أهداف الوزارات وأغراضها يتم عن طريق البرنامج العام أو السياسة العامة الموحدة التي ترسمها سلطة القيادة وتراعي فيها حاجات الدولة كلها كمجموع ، ويفرض على كل وزارة — في رسم سياستها تحديد أهدافها الخاصة — واجب التزام حدود هذه السياسة العامة التي ترسمها سلطة القيادة .

أما التنسيق بين أوجه النشاط المختلفة لوزارات فيتم عن طريق لجان وزارية تضم وزراء أو ممثلي الوزارات ذات الشأن للاتفاق على تنسيق الأعمال أو حل المنازعات التي تنشأ بينها ، وتتولى السكرتارية العامة عادة تنظيم هذه الاجتماعات والدعوة إليها واعداد جدول أعمالها واعداد التقارير الخاصة بالمسائل المعروضة عليها وخطر الجهات المختصة بقراراتها .

ونظام اللجان الوزارية معمول به في إنجلترا منذ أوائل القرن التاسع عشر ولا يزال إلى اليوم الأسلوب الطبيعي الذي يسير عليه العمل في مجلس الوزراء ، ويرأس هذه اللجان رئيس مجلس الوزراء ويتولى حل الخلافات التي قد تنشأ بين الوزارات . وتفتقر مهمة هذه اللجان في بعض الأحيان على دراسة المسائل التي تعرض عليها تمهيداً لعرض ما تقررها بشأنها على مجلس الوزراء ، وقد يكون لها سلطة البت في المسائل التي تحال إليها بتفوض من مجلس الوزراء . ويلزم مجلس الوزراء الوزارات بالاتصال ببعضها لمنع قيام خلاف بشأن المسائل ذات الصلة بأكثر من وزارة<sup>(١)</sup> .

Frederic Austin Ogg : English government and Politics 1947 P. 150; (١)  
Jennings : Cabinet government 1951 P. 131 et 238.

## المبحث الثاني

### التنظيم الداخلي للوزارات

الأصل أن الرئيس – في كل مشروع – هو الذي يتحمل مسؤولية نجاح العمل فيه ، غير أنه لكي يتحمل الرئيس هذه المسؤولية كاملاً يجب منحه السلطة الكافية لإدارة المشروع وتنظيمه بمطلق حريته . ذلك لأن السلطة والمسؤولية أمران متلازمان كما يقول علماء التنظيم فن لا يملك سلطة العمل وحرية التصرف لا يمكن أن يتحمل مسؤوليته وعلى قدر السلطة التي تمنح للرئيس تكون مسؤوليته<sup>(١)</sup> .

وفي تنظيم الدولة تقع مسؤولية نجاح العمل في الجهاز الإداري كله كمجموع على عاتق سلطة القيادة ، كما تقع مسؤولية نجاح العمل في الأقسام الإدارية الرئيسية (الوزارات) على عاتق رؤساء هذه الأقسام وهم الوزراء .

ويجب طبقاً لمبادئ علم التنظيم أن تتركز سلطة الادارة والتنظيم بالنسبة للجهاز الإداري كله بيد سلطة القيادة ، كما تتركز سلطة الادارة والتنظيم بالنسبة لكل وزارة بيد رئيسها وهو الوزير .

وأهم ما يجب أن تشمله سلطة الرئيس :

- ١ – سلطة تحديد عدد الوحدات الإدارية التي يعهد إليها مباشرة النشاط الإداري وتحديد اختصاصاتها وتوزيع الاختصاصات بينها .
- ٢ – سلطة اختيار أساليب وطرائق العمل .
- ٣ – سلطة اختيار الأشخاص الذين يعهد إليهم بالعمل في هذه الوحدات وعزلهم وتحديد اختصاصاتهم<sup>(٢)</sup> .

(١) Pasdermadjian المرجع السابق ص ٢٢٤ . وأنظر أيضاً :

Arnold Miles & Alan Dean : Issues & Problems in the administrative organization of National governments P. 3.

(٢) المرجع السابق ص ٧

ويستفاد من هذا أن سلطة انشاء الوزارات وتوزيع الاختصاصات بينها يجب أن تكون بيد سلطة القيادة ، كما أن سلطة تحديد الأقسام والادارات التي تتكون منها كل وزارة يجب أن تكون بيد الوزير . وكذلك الحال بالنسبة لتعيين الموظفين وعزلهم .

غير أنه يلاحظ أن السلطة التشريعية تتدخل في معظم الدول في انشاء الوزارات وتوزيع الاختصاصات بينها وفي تنظم شئون الموظفين . كما أن التنظم الداخلي للوزارات يتم في بعض الدول بقوانين ، بينما يترك أمر التنظم الداخلي في البعض الآخر لكل وزارة تنظم شئونها بنفسها في حدود الاعمادات المالية المقررة (١) .

ومع ذلك فان الاتجاه الحديث في معظم الدول يميل بوجه عام نحو توسيع سلطات رئيس السلطة التنفيذية بما يتفق مع مسؤولياته وقصر عمل المشرع في مسائل التنظيم الاداري وشئون الموظفين على تقرير الأسس والمبادئ العامة دون التعرض للتفصيلات الجزئية .

والتنظيم الداخلي للوزارات يشمل تقسيمها الى وحدات توزع بينها الاختصاصات ، وترتيب هذه الوحدات في درجات يعلو بعضها فوق بعض ويراقب الأعلى منها الأدنى في الدرجة ، وتنسيق العمل بينها ، وتنظيم الرقابة على أعمالها كلها كمجموع .

وفي معظم الدول تقسم الوزارات الى أقسام رئيسية (٢) ، ثم تقسم هذه الأقسام الى أقسام أخرى فرعية ، وهكذا حتى ينتهي الأمر الى أصغر الوحدات نطاقاً وأدنها درجة .

---

(١) Thomas Doyle Kingdom المراجع السابق ص ٦٥

(٢) يطلق على الأقسام الرئيسية في فرنسا اصطلاح Directions ، وفي أمريكا Bureaux ، وفي سويسرا Divisions ، وفي إنجلترا Departments ، (أنظر Pasdermadjian المراجع السابق ص ١٠٤ )

وفي أمريكا تقسم الادارات الرئيسية Bureaux الى أقسام فرعية تسمى units أو divisions أو sections أو Branches على حسب الظروف (أنظر Ferguson & Mc Henry المراجع السابق ص ٣٦٠ )

ويجب أن يراعى في تحديد عدد الوحدات الإدارية في كل وزارة مقدمة الرئيس على الإشراف والتوجيه وتحمل مسؤولية العمل في كل منها .

فالوحدات الدنيا يراعى في تحديد عددها مقدرة رئيس كل وحدة من هذه الوحدات على الإشراف التام على عمل موظفي هذه الوحدة . ويقاد الرأى يتفق على أن رئيس الوحدة الإدارية في أدنى الدرجات يستطيع أن يشرف على ما يقرب من عشرة موظفين إشرافا تاما .

ويشترط في الرئيس الإداري في كل درجة من درجات التنظيم الإداري أن يكون ملما الماما تماما بالعمل الذى يقوم به مرسوه بحيث يستطيع أن يرشدهم في أعمالهم ويصحح أخطاءهم ، ويكون لهم بمثابة المساعد الذين يشعرون بال الحاجة اليه في عملهم .

ونظرا لتنوع الأقسام والوحدات في كل وزارة وتوزيع الاختصاصات بينها ، فإن تنسيق العمل بين الأقسام والإدارات المختلفة يتضمن ايجاد أداة تتولى هذا التنسيق ، وهذه هي ادارة السكرتارية العامة التي لا يجوز أن تخلو منها وزارة (١) .

ولكى يتمكن الوزير من مباشرة وظيفته كرئيس ادارى أعلى في وزارته يجب أن تنشأ في كل وزارة هيئات ادارية تزوده بالبحوث والدراسات والبيانات والمعلومات التي تلزم لتمكين الوزير من توجيه العمل في وزارته ومراقبته مراقبة جدية ، ومن أهم هذه الهيئات ادارة التنظيم

---

(١) أنشئت في فرنسا لهذا الغرض سكرتارية عامة للقوات المسلحة وسكرتارية عامة للشؤون الخارجية وأنشئت في بعض الوزارات سكرتارية لتنسيق نوع معين من النشاط مثل ذلك سكرتير عام للطيران المدني والتجاري بوزارة الأشغال والنقل . انظر :

Lucien Paoli : Les techniques et les methodes d'organisation du travail gouvernementale en France (rev. Int. des sciences administratives 1952 No. 3 P. 530 et suiv.

وطرائق العمل وتكون عادة فرعا من فروع ادارة التنظيم وطرائق العمل الرئيسية التي تعاون سلطة القيادة (رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء) <sup>(١)</sup>.

ويعني علماء التنظيم بالاشارة بصفة خاصة الى وسائل تحقيق مراقبة الوزير على أعمال الوزارة وأهمها التقارير عن أعمال كل قسم وكل ادارة وكل وحدة .

ويرى علماء التنظيم أن العناية بتنظيم طريقة اعداد هذه التقارير وكيفية تقديمها وتحديد مواعيدها تكفل الى حد كبير أحکام الرقابة على عمل الوزارة.

أما الرقابة عن طريق الحق موظف في خدمة الرئيس تكون مهمته معاونته ومراقبته في نفس الوقت ، فهي من أسوأ طرق الرقابة وأخطرها أثرا على سلامة العمل الاداري <sup>(٢)</sup> .

---

(١) تشمل الم هيئات التي تعاون الوزير في أمريكا وتقدم له البحوث والدراسات والبيانات ما يلي :

1. Under Secretaries, assistant secretaries and administrative assistants.
2. Staff office.

Ferguson & Mc Henry ) المرجع السابق ص ٣٥٨ .

(٢) راجع في وصف هذه الطريقة وبيان خطورتها وسوء أثرها على سلامة التنظيم الاداري  
Pasdermadjian المرجع السابق ص ٢٣٧

## الباب الثاني

### الوزارات وتنظيمها في الجمهورية العربية المتحدة

الاختصاصات الادارية المركزية في كل من الاقطيين المصري والسورى موزعة بين اقسام ادارية رئيسية هي الوزارات . غير أن هذه الوزارات لا تباشر في الوقت الحاضر جميع اختصاصات الادارة المركزية لأن جزءا هاما منها تتولاه مؤسسات عامة تعمل تحت اشراف ورقابة الوزارات أو رئيس الجمهورية على حسب الأحوال .

والوزارات عنصر أساسى رئيسى في تكوين الجهاز الادارى في مصر ، أشار إليها دستور سنة ١٩٥٦ في نصوص قاطعة الدلالة في هذا الشأن حيث تكلم في الباب الرابع عن السلطات ، وقسم هذا الباب إلى أربعة فصول خصص الفصل الثالث منها للسلطة التنفيذية ، وقسم هذا الفصل إلى أربعة فروع خصص الفرع الأول منها للأحكام الخاصة برئيس الجمهورية ، والفرع الثاني للأحكام الخاصة بالوزراء . وفي هذا الفرع الأخير أشار المشرع الدستورى إلى الوزارات صراحة في المادة ١٤٧ منه بقوله « يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها » .

وبالرغم من أن الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لا يتضمن كل الأحكام التي تتضمنها الدساتير عادة (نظرا لطبيعته الخاصة بوصفه دستورا مؤقتا) ، إلا أنه عنى مع ذلك بالنص صراحة على الوزراء والوزارات في المادة ٤٧ منه بقوله : « يعن رئيس الجمهورية الوزراء ويعفهم من مناصبهم ، ويتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية » .

ويستفاد من النص صراحة في الدستور على الوزارات دون المؤسسات العامة أن الوزارات هي الأقسام الإدارية الرئيسية في الجمهورية العربية المتحدة .

ومع ذلك فإنه يلاحظ أن الاتجاه في مصر يميل نحو منح حق مباشرة الاختصاصات الإدارية لهيئات إدارية مستقلة عن الوزارات تنشأ في صورة مؤسسات عامة لا تخضع في مباشرة اختصاصاتها للقواعد المالية والإدارية التي تحكم الوزارات ، وإنما يوضع لكل منها نظام مالي وإداري خاص تباشر عملها وفقاً لأحكامه متحررة من سلطان القواعد المالية والإدارية الخاصة بالوزارات .

وقد زاد عدد المؤسسات العامة التي أنشئت في مصر في السنوات الأخيرة زيادة كبيرة وزاد نطاق الاختصاصات التي تباشرها إلى حد يكاد يؤثر على مركز الوزارات بوصفها الأقسام الإدارية الرئيسية في الدولة .

فالسكك الحديدية والتلغراف والتليفون والبريد تديرها اليوم مؤسسات عامة لا وزارة المواصلات .

وتنمية الاقتصاد القومي ووضع البرامج الاقتصادية لتحقيق هذا الغرض ووضع سياسة استثمار أموال الدولة في المؤسسات والشركات العامة والاشراف على المؤسسات العامة وتوجيهها أصبح من اختصاص مؤسسة عامة هي المؤسسة الاقتصادية .

وتوجيه الشباب ورعايته أصبح من اختصاص مؤسسة عامة هي المجلس الأعلى لرعاية الشباب وال التربية الرياضية .

وتنمية الصادرات ووضع البرامج الالازمة لذلك أصبح من اختصاص الهيئة العامة لتنمية الصادرات (قرار رئيس الجمهورية في ١٧ سبتمبر ١٩٥٧ وقائع ع ٧٤ في ٢٣ سبتمبر ١٩٥٧) ، وتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعات عهد به إلى مؤسسة عامة كذلك . هذا عدا مؤسسات عامة أخرى عديدة نكتفى بالإشارة إليها .

ويشير الأمر في الأقليم السوري في نفس الاتجاه الآن ، فقد أنشئت به أخيراً عدة مؤسسات عامة عهد إليها بادارة الكثير من المرافق العامة .

ولكننا نستطيع أن نقرر من الآن أن المغالاة في التحرر من القواعد الادارية والمالية الخاصة بالوزارات ، والمغالاة في الاتجاه نحو الامركرية الادارية كالمغالاة في التقيد بقواعد الروتين الحكومي المتبعة في الوزارات والمغالاة في تركيز السلطة الادارية بيد الرئيس الاداري كلها لا يخلو من البصر .

### المبحث الأول

#### ال اختصاصات الوزارات وعددها في الجمهورية العربية المتحدة

قبل توحيد مصر وسوريا كان يوجد في مصر سبع عشرة وزارة هي وزارات الأوقاف ، والخارجية ، والتربيه والتعليم ، والداخلية ، والصحة العمومية ، والشئون البلدية والقروية ، والعدل ، والأشغال العمومية ، والزراعة ، والمواصلات ، والحربيه ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والتقوين ، والارشاد القومي ، والمالية والاقتصاد ، والتجارة ، والصناعة .

وبعد اعلان الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة صدر في ٦ مارس سنة ١٩٥٨ قرار بتعيين نواب رئيس الجمهورية ووزراء ونواب وزراء في الجمهورية العربية المتحدة .

ويستخلاص من هذا القرار فيما يتعلق بالوزارات أنه أصبح للجمهورية العربية المتحدة بمقتضى النظام الذي أقره هذا القرار :

(أولا) ست وزارات موحدة للأقلمين معا هي وزارات :  
الحربيه ، والتربيه والتعليم ، والأوقاف ، والارشاد القومي ، والخارجية ، والصناعة .

(ثانيا) عشر وزارات متماثلة في كل من الأقاليمين المصري والسورى وهى وزارات : الداخلية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة العمومية ، والعدل ، والأشغال العمومية ، والاقتصاد والتجارة ، والخزانة ، والشئون البلدية والقروية ، والمواصلات ، والزراعة .

وظل العمل جاريا وفقا لهذا النظام لغاية ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ حيث صدر في هذا التاريخ ثلاثة قرارات جمهورية : قرار بتأليف الحكومة المركزية ، وقرار بتأليف المجلس التنفيذي للأقاليم المصري ، وقرار بتأليف المجلس التنفيذي للأقاليم السورى .

ويستخلص من هذه القرارات أن الوزارات القائمة في الجمهورية العربية المتحدة أصبحت كما يلى :

- ١ - وزارة مركزية للتخطيط القومى عهد برئاستها إلى أحد نواب رئيس الجمهورية . ووزارة تنفيذية للتخطيط بالأقاليم السورى عهد برئاستها بطريق الانتداب إلى رئيس المجلس التنفيذي للأقاليم السورى .
- ٢ - ثلاث وزارات موحدة للجمهورية العربية المتحدة هي : وزارات الحرية ، والخارجية ، والأوقاف .
- ٣ - وزارة مركزية للتمويل .

٤ - أربع عشرة وزارة متماثلة في كل من الحكومة المركزية والأقاليم المصرى والأقاليم السورى بمعنى أنه يوجد من كل منها ثلاثة وزارات : وزارة مركزية ، ووزارة تنفيذية للأقاليم المصرى ، ووزارة تنفيذية للأقاليم السورى . وهذه الوزارات المتماثلة هي : وزارات العدل ، والداخلية ، والتربيه والتعليم ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والاقتصاد ، والزراعة ، والصلاح الزراعى ، والخزانة ، والثقافة والارشاد القومى ، والمواصلات ، والصحة ، والشئون البلدية والقروية ، والأشغال العمومية ، والصناعة .

ويبدو أن البحث في تحديد عدد الوزارات وتحديد أهدافها و اختصاصاتها لم يلق إلى الآن ما يستحقه من عناية . ويبدو كذلك أن الأمر في هذا الشأن لا يقوم إلى الآن على أساس علمي سليم .

### اختصاصات الوزارات المركزية والوزارات التنفيذية :

في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ صدر قرار جمهوري في شأن توزيع الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين . وحددت في هذا القرار اختصاصات كل من الوزير المركزي والوزير التنفيذي على الوجه الآتي :

#### الوزير المركزي :

(ا) يشرف على شئون وزارته ، وعلى تنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية (م ١) .

(ب) يقدم لرئاسة الجمهورية مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية والقرارات التنفيذية الخاصة باقليمي الجمهورية (م ٦ فقرة ١) .

#### والوزير التنفيذي :

(ا) ينفذ السياسة العامة للحكومة ، كما ينفذ القوانين واللوائح في جميع أعمال الوزارة في الاقليم ، ويسأل عن حسن سير هذه الأعمال أمام رئيس الجمهورية (م ٥) .

(ب) ينفذ البرامج التخطيطية التي يضعها الوزير المركزي بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية . ويقدم للوزير المركزي تقارير دورية عن مدى سير المشروعات التي وضعت لها هذه البرامج وما تم فيها (م ٦ فقرة ٣) .

وهذه النصوص صرحة في أن النظام الحالى للوزارات في الجمهورية العربية المتحدة يقوم على أساس إنشاء وزارات مركزية على رأس كل منها

وزير مركزي ، ووزارات تنفيذية في كل من الأقاليمين المصري والسورى على رأس كل منها وزير تنفيذى <sup>(١)</sup> .

ويترتب على اقرار النظام بالنسبة للوزارات في الجمهورية العربية المتحدة على هذا الأساس أن الاختصاصات التي تقرر لكل وزارة من وزارات الدولة في النظم الادارية العادلة التي تأخذ بها الدول بوجه عام تصبح موزعة في الجمهورية العربية المتحدة بين وزارتين : وزارة مركبة تختص بالاشراف ووضع البرامج ، ووزارة تنفيذية تتولى تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية ، وتنفيذ البرامج التي تضعها الوزارة المركزية بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ، كما تتولى ادارة حركة العمل في الوزارة .

ويلاحظ على النظام الحالى للوزارات في الجمهورية العربية المتحدة :

(أولا) أن كلا من الوزير المركزي والوزير التنفيذي مسئول عن عمله - بصرىح النص - أمام رئيس الجمهورية . وأن البرامج التي يضعها الوزير المركزي لا تصبح ملزمة للوزير التنفيذي وبالتالي لا تكون قابلة للتنفيذ في الوزارة التنفيذية الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية . وتأسسا على هذا يمكن القول بأن اختصاصات رئيس الجمهورية وسلطاته لا تقتصر فقط على رسم السياسة العامة للدولة ، ولكنه يباشر الوظيفة الادارية فعلا في محيط الوزارات المختلفة ، ويعتبر رئيس اداريا أعلى يشغل قانونا وفعلا الدرجة العليا في السلم الادارى ويخضع الوزراء التنفيذيون لسلطته الرئاسية .

(ثانيا) أن الوظيفة الادارية بالنسبة للهدف المحدد لكل وزارة تشمل بطبيعتها رسم السياسة الادارية لهذه الوزارة ووضع البرامج العامة وتنفيذها

(١) يستثنى من ذلك طبعا الوزارات الموحدة التي سبقت الاشارة اليها فانه يقوم على رأس كل وزارة منها وزير واحد يشمل اختصاصه بالنسبة لهذه الوزارة اختصاصات الوزير المركزي والوزير التنفيذي على السواء .

والاشراف على التنفيذ . وهذه الوظيفة موزعة في النظام الحالى بين الوزارة المركبة والوزارة التنفيذية . واشتراك الوزارتين المركزية والتنفيذية في مباشرة وظيفة ادارية واحدة لتحقيق هدف ادارى واحد هو المحدد للوزارة (المواصلات أو الاقتصاد والتجارة أو الخزانة ... الخ) . هذا الاشتراك كان يقتضى أن تكون الرئاسة في الوزارتين واحدة وأن تترك السلطة العليا في مباشرة الوظيفة الادارية كاملة في يد واحدة .

وقد توهم النصوص الحالية بأن هذا الشرط غير متواافق في النظام الحالى لأن الوزير المركب لا يعتبر رئيساً للوزير التنفيذي ولا يملك إزاءه أية سلطة قانونية . فالوزير التنفيذي لا يسأل عن عمله أمام الوزير المركب وإنما يسأل فقط أمام رئيس الجمهورية . وكل ما تفرضه النصوص على الوزير التنفيذي في علاقته بالوزير المركب لا تتجاوز ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القرار الصادر في شأن الاختصاصات ، وهو أن الوزير التنفيذي يقدم للوزير المركب تقارير دورية عن مدى سير المشروعات وبيان ما تم فيها .

غير أننا نرى مع ذلك أن الشرط الذي سبقت الاشارة إليه متواافق في النظام الحالى في صورة أخرى نود أن نلفت النظر إليها . ذلك لأن رئيس الجمهورية في ظل النظام الحالى هو الرئيس الادارى الأعلى الذى يشغل أعلى درجات السلم الادارى قانوناً وفعلاً ، وهو على هذا الأساس السلطة الادارية العليا التي تجمع في يدها حق مباشرة الوظيفة الادارية كاملة بالنسبة للوزارات . أما وظيفة الوزير المركب فتقتصر على معاونة رئيس الجمهورية في مباشرة هذه الوظيفة .

(ثالثاً) ويلاحظ أخيراً أن كثيراً من النصوص المقررة في شأن الوزراء والوزارات لم تعد قابلة للتطبيق في ظل النظام الحالى .

فرسوم ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ مثلاً الذي حدد اختصاصات الوزير وقصرها على وضع السياسة العامة للوزارة والاشراف على تنفيذها ومراقبة سير العمل في الوزارة . هذا النص لا يمكن تطبيقه بالنسبة للوزير التنفيذي

لأنه يبدو أن هذا الوزير لم يعد يملك هذا الاختصاص في ظل النظام الحالى ، ولا يمكن تطبيقه كذلك بالنسبة للوزير المركزى لأنه لا يعتبر رئيساً للوزير التنفيذى ولا يملك فرض ارادته عليه كما سبق البيان .

وكذلك لم يعد من الممكن تطبيق بعض القرارات الصادرة في شأن تنظيم بعض الوزارات كالقرار الصادر بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الأقليم السوري مثلاً . فقد نصت المادة الثانية فقرة ب من هذا القرار على أن «الوزير هو المرجع الأعلى في الوزارة في التوجيه وتقرير الخطط والمناهج وفي الاشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة» . ذلك لأن وضع الخطط والمناهج أصبح الآن من اختصاص الوزير المركزى . وعلى هذا فلا ينطبق النص على الوزير التنفيذي في هذا الشأن ، ولأن الوزير المركزى ليس هو المرجع الأعلى في ذلك وإنما المرجع الأعلى هو رئيس الجمهورية . وعلى هذا فلا ينطبق النص على الوزير المركزى أيضاً .

## المبحث الثاني

### إنشاء الوزارات

لم يجر العمل فيما يتعلق بإنشاء الوزارات في مصر وفقاً لقاعدة واحدة فبعض الوزارات أنشئت بقانون أو بأمر عال في قوة القانون ، وبعضها أنشيء بمرسوم أو بقرار جمهوري . بل إن بعض هذه الوزارات أنشئت في الماضي بدون سند قانوني خاص اكتفاء بتعيين وزير للوزارة المراد إنشاؤها في المرسوم الصادر بتشكيل الوزارة . وهذا هو ما حدث فعلاً بالنسبة لوزارتي التموين والوقاية في سنة ١٩٤٠ فلم يصدر بانشاء هاتين الوزارتين في ذلك التاريخ لا قانون ولا مرسوم خاص . وإنما تضمن المرسوم الصادر بتشكيل الوزارة في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٠ تعيين وزير للوقاية المدنية ووزير للتموين . والغيت هاتان الوزارتان بعد ذلك ومعهما وزارة الشئون الاجتماعية بنفس الطريقة ، فلم يصدر قانون

ولا مرسوم خاص بهذا الالغاء وإنما اقتصر الأمر في هذا الشأن على أن الرئيس الذي عهد إليه بتشكيل الوزارة الجديدة أشار في الخطاب الذي رفعه إلى الملك (في ذلك الوقت) بقوله تشكيل الوزارة إلى ما تراه الوزارة الجديدة من وجوب الغاء وزارات التموين والوقاية والشئون الاجتماعية تحقيقاً لسياسة الاقتصاد في المصروفات . وصدر المرسوم الملكي بتشكيل الوزارة في ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ على هذا الأساس دون أن يرد به ذكر لهذه الوزارات الثلاثة . لكن الوزارة عدلت بعد ذلك عن رأيها في شأن هذه الوزارات فصدر المرسوم الخاص باعادة تشكيل الوزارة في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٢ متضمناً تعين ثلاثة وزراء لهذه الوزارات .

وما هو جدير باللحظة في هذا الصدد أن مرسوم تشكيل الوزارة الذي صدر في ١٣ يناير سنة ١٩٥٠ نص على تعين وزير للاقتصاد الوطني ووزير للشئون البلدية والقروية قبل أن يصدر المرسوم الخاص بإنشاء هاتين الوزارتين (صدر المرسوم الخاص بإنشاء وزارة الشئون البلدية والقروية في ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ ، وصدر المرسوم الخاص بإنشاء وزارة الاقتصاد الوطني في ٦ مارس سنة ١٩٥٠) .

ويلاحظ كذلك بالنسبة لانشاء الوزارات في الوقت الحاضر :

١ - أن قرار رئيس الجمهورية بتعيين وزير لوزارة الاقتصاد والتجارة ووزير لوزارة الخزانة في كل من الأقليمين المصري والسورى . هذا القرار صدر في تاريخ سابق على تاريخ القرار الصادر بتحويل وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة إلى وزارة للاقتصاد والتجارة ووزارة للخزانة .

صدر القرار الأول في ٦ مارس سنة ١٩٥٨ ، والثاني في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٨ . غير أنه يلاحظ مع ذلك أن التنظيم الجديد لوزاري الاقتصاد والتجارة ووزارة الخزانة لا يعتبر إنشاء لوزارتين جديدتين ، لأن الأمر في هذا الشأن لا يعدو في نظرنا أن يكون توزيعاً للاختصاصات الوزارية بين وزارات موجودة فعلاً مع تغيير أسماء بعض الوزارات .

٢ - ان انشاء الوزارات المركزية في النظام الحالى تم بصدور قرار رئيس الجمهورية بتعيين وزراء مركزين . وصدر هذا القرار في تاريخ سابق على تاريخ القرار الذى حدد اختصاصات الوزراء المركزين . وقبل اعتماد ميزانية للوزارات المركزية (قرار تعيين الوزراء المركزين صدر في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، وقرار تحديد الاختصاصات صدر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

وفي رأينا أن انشاء الوزارات وان كان يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية وفقا لمبادئ علم التنظيم التي سبقت الاشارة إليها ، الا أن الأوضاع الدستورية والقانونية تقضي في كثير من الدول باشتراك السلطة التشريعية في مباشرة معظم اختصاصات سلطة القيادة وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدم . ذلك لأن رسم السياسة العامة للدولة وتنظيم شئون الموظفين مثلا يدخل في اختصاص سلطة القيادة الا أن المشرع يشترك في مباشرة هذه الاختصاصات عن طريق اصدار تشريعات بشأنها . غير ان صدور مثل هذه التشريعات لا يعني أن السياسة العامة للدولة أو القواعد الأساسية في تنظيم شئون الموظفين هي في حقيقتها من وضع سلطة القيادة لا الهيئة التشريعية ، وإن دور السلطة التشريعية في الاشتراك في مباشرة هذا الاختصاص لا يكاد يتعدى اقرار السياسة التي ترسمها سلطة القيادة والقواعد الأساسية التي تضعها (هذه السلطة) .

وفي مصر كان دستور سنة ١٩٢٣ ينص في المادة ٤٤ منه على أن الملك يرتب المصالح العامة . واتخذ هذا النص سندا للقول بأن السلطة التنفيذية تملك انشاء الوزارات بمراسيم ، وأنه لا يلزم صدور قوانين بإنشاء الوزارات . وكان رأينا في هذا الصدد أن هذا النص اما يتكلّم عن تنظيم المرافق العامة لا انشائها . وان انشاء الوزارة لا يكون متنجا الا بعد موافقة البرلمان على الاعتمادات المالية اللازمة لها ، وأنه يجب لذلك أن يكون انشاء الوزارات بقوانين (١) .

(١) راجع تفصيلاً أوفى في كتابنا المرافق العامة طبعة سنة ١٩٥٢ ص ١٢٨ وما بعدها .

وفي دستور جمهورية مصر تنص المادة ١٣٧ على ما يأتي:

«يصدر رئيس الجمهورية القرارات الازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها» .

وقد استندت الحكومة الى هذا النص في انشاء وزارتي الصناعة والتجارة بقرار من رئيس الجمهورية في أول يوليه سنة ١٩٥٦ (سبقت الاشارة الى هذا القرار) . وقد تكرر نفس النص بنفس الصيغة في المادة ٥٤ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة .

غير أننا نرى مع ذلك أن هذا النص إنما يقصد التنظيم لا الأنشاء ، وان التنظيم الذي أشار اليه يشمل انشاء المصالح العامة التي تتكون منها الوزارات وتوزيع الاختصاصات بينها ، كما يشمل تحديد اختصاصات الوزارات وتوزيع الاختصاصات بينها لكنه لا يشمل انشاء الوزارات .

ونرى كذلك أن انشاء وزارة جديدة يستلزم اقرار اعتمادات مالية جديدة وادخال تعديلات على قانون الميزانية بانشاء قسم خاص بها للوزارة الجديدة ، وموافقة مجلس الأمة لازمة في كل هذه الحالات طبقاً لنص المادتين ١٠١ ، ١٠٣ من دستور جمهورية مصر والمادتين ٣٢ : ٣٣ من الدستور المؤقت . ومعنى هذا أن انشاء الوزارة يكون بقانون يوافق عليه مجلس الأمة . يؤيد هذا التفسير ان انشاء وزارة جديدة وتحويلها اختصاصات وسلطات محددة من شأنه المساس بالحرفيات الفردية التي كفلها الدستور وحرم المساس بها الا في حدود القانون ، وهذا يستلزم أن يكون انشاء الوزارات بقوانين .

لهذا كله لا نزال عند رأينا الذي أعلناه في ظل دستور سنة ١٩٢٣ وهو أن انشاء الوزارات من الناحية الدستورية والقانونية يجب أن يتم بقوانين.

---

(١) راجع هذه الأحكام في كتابنا دروس القانون الإداري - السلطة الإدارية ص ٢١١

ويلاحظ على القرارات التي صدرت أخيراً بشأن تنظيم وإنشاء الوزارات في الجمهورية العربية المتحدة أن معظمها صدر في صورة قرارات إدارية واثنين منها فقط صدراً في صورة قرارات بقوانين .

ففي ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ صدر بشأن تنظيم وزارة الارشاد القومي (في مصر) قرار من رئيس الجمهورية (الجريدة الرسمية ع ١٧ في ٣/٧/١٩٥٨) . وفي ٦ يونيو سنة ١٩٥٨ صدر قرار جمهوري بتعديل تسمية هذه الوزارة إلى «وزارة الثقافة والارشاد القومي» .

وفي ١٣ مارس (آذار) سنة ١٩٥٨ صدر قرار من رئيس الجمهورية «بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية بالإقليم الشمالي» (نشرة مارس ١٩٥٨ ص ٤١٣) .

وفي ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ صدر قرار من رئيس الجمهورية «في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري» (نشرة مارس سنة ١٩٥٨ ص ٤٢٠) . وفي نفس التاريخ صدر قرار جمهوري في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري» (نشرة مارس سنة ١٩٥٨ ص ٤١٠) .

وفي ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية «بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القومي في الإقليم السوري وأقسامها» (في نشرة أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٦٢٦) .

وفي نفس التاريخ (٧ من أبريل سنة ١٩٥٨) صدر قرار جمهوري آخر «في شأن تنظيم وزارتي الأشغال والمواصلات في الإقليم السوري والحاقة بعض المصالح بوزارة الشئون البلدية والقروية في الإقليم السوري ووزارة الحربية» (ن . أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٦٣٢) . وفي نفس التاريخ أيضاً صدر قرار جمهوري «بتنظيم وزارة الأوقاف» (في أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٦٣٥) .

وفي ١٣ من أبريل سنة ١٩٥٨ صدر قرار جمهوري «بتنظيم وزارة الداخلية بالاقليم السوري واحتصاصاته أجهزتها ومديرياتها وادارتها» (ن . أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٦٣٨) .

غير أنه من ناحية أخرى صدر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ «بشأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري والحاقد بعض الادارات بها» .

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتي :

«تنشأ في الاقليم السوري وزارة باسم «وزارة الثقافة والارشاد القومي» (جريدة رسمية ع ٣٩ في ٤/١٢/١٩٥٨) .

وفي ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨ «بشأن تنظيم وزارة الصناعة في الاقليم السوري والحاقد بعض الادارات بها» (جريدة رسمية ع ٤٠ مكرر غير اعتيادي بتاريخ ١١-١٢-١٩٥٨) .

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتي :

«تحدث في الاقليم السوري وزارة باسم وزارة الصناعة» .

ولنا الآن أن نتساءل لماذا صدرت معظم القرارات الجمهورية السابقة ذكرها في صورة قرارات ادارية بينما صدر القراران الآخرين في صورة قرارات بقوانين ؟

في رأينا أن السبب الذي تنسق به النصوص هو أن الأمر فيما يتعلق بوزارة الثقافة والارشاد القومي ، ووزارة الصناعة في الاقليم السوري كان خاصاً بإنشاء

هاتين الوزارتين . بينما كان الأمر فيما يتعلق بباقي الوزارات خاصاً بتنظيم هذه الوزارات فقط ، أى كان يتضمن فقط نقل صالح وادارات من وزارة الى وزارة أخرى ، أو تكوين وزارة جديدة من صالح وادارات كانت موجودة قبلها ولكنها كانت تابعة لوزارات أخرى

وإذا كان هذا هو السبب الذي تتعلق به النصوص فهل يجوز أن نستنتج من هذا أن اتجاه حكومة الجمهورية العربية المتحدة بدأ يميل فيما يتعلق بإنشاء الوزارات الى الأخذ بالرأي الذي ندافع عنه ؟

ان مثل هذا الاستنتاج يبدو في نظرنا منطقياً وسليماً خصوصاً اذا لاحظنا أن وزارة الصناعة والارشاد لم يكن لها وجود في سوريا في ظل قرار ٦ مارس سنة ١٩٥٨ ، وأن الدستور المؤقت ينص صراحة في المادة ٥٤ منه على حق رئيس الجمهورية في اصدار القرارات الازمة لترتيبصالح العامة . وكان هذا النص موجوداً في دستور جمهورية مصر بنفس الصيغة ، وكان موجود بمعناه في دستور سنة ١٩٢٣ . وقد قلنا فيما تقدم أن هذا النص اتخد في الماضي سندًا للتأييد الرأى القائل بحق السلطة التنفيذية في انشاء الوزارات بقرارات دون حاجة للرجوع في ذلك للسلطة التشريعية .

وبعد توحيد مصر وسوريا صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ وهو ينص صراحة في المادة الرابعة منه على أنه « تأخذ النصوص الواردة في القوانين المعمول بها في اقليم سورية بشأن ترتيبصالح والمؤسسات العامة حكم القرارات الصادرات عن رئيس الجمهورية ، ويجوز الغاؤها أو تعديليها بقرارات منه » .

وطبقاً لهذا النص يجوز لرئيس الجمهورية أن يعدل أو يلغى القوانين التي صدرت قبل ذلك في شأن ترتيبصالح العامة .

فإذا فرضنا أن نص المادة ٥٤ من الدستور المؤقت يجيز لرئيس الجمهورية انشاء الوزارات بقرارات لا قوانين ، فلم يكن هناك مطلقاً

ما يدعوه لاصدار قانون بإنشاء وزارة الصناعة ووزارة الثقافة والارشاد القومي في سوريا حتى ولو كان هذا الانشاء من شأنه أن يؤثر على أوضاع سبق تقريرها بقوانين ، لأن تعديل مثل هذه القوانين بل والغايتها جائز بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لصريح نص المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ السابقة عليه .

وعلى هذا يكون من حق الباحث أن يتخد من صدور قانونين بإنشاء وزارتي الصناعة والثقافة والارشاد القومي في سوريا سنداً يؤيد القول بأن الاتجاه بدأ يميل في الجمهورية العربية المتحدة إلى الأخذ بالرأي القائل بوجوب إنشاء الوزارات بقوانين .

ومع ذلك وبرغم كل ذلك فإننا لا نملك القطع بسلامة هذا الاستنتاج ، فقد يكون لاصدار هذين القانونين سبب آخر تغرن علينا الكشف عنه .

## المبحث الثالث

### التنظيم الداخلي للوزارات

لم تبذل فيها نعلم قبل قيام حكومة الثورة أية محاولة لتنظيم الوزارات على أسس علمية سليمة . والمعروف أن النظام الداخلي للوزارات كان إلى ذلك الوقت يشكو كثيراً من العلل وأسباب الخلل التي أضعفته إلى حد كبير من المقدرة الإنتاجية ، وأشاعت الفساد في الجهاز الإداري كله .

وقد تنبهت حكومة الثورة إلى وجوب علاج هذه العيوب فأصدرت في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مرسوماً بتأليف لجنة بوزارة المالية والاقتصاد للدراسة الأنظمة الحكومية وتقديم المقترنات بشأنها . وحددت مهمة هذه اللجنة في المادة الأولى من المرسوم الصادر بانشائها كما يلي :

« دراسة الأنظمة الحكومية القائمة واقتراح ما تراه من الاجراءات العاجلة الواجب اتخاذها لتحديد اختصاصات الوزارات والمصالح وتنظيم

الأعمال بها بما يكفل وقف تضخم الوظائف وانفاس عدددها الى الحد الذى يتقتضيه صالح العمل ، وعلى الأخص تقديم اقتراحات في المسائل الآتية :

(أولا) حالة العمل في الوزارات والمصالح المختلفة وتنظيم الوظائف فيها تبعا لما تقتضيه حالة العمل وحصر الوظائف الرائدة عن الحاجة في تلك الوزارات والمصالح .

(ثانيا) تقدير المؤهلات اللازمة لكل نوع من الوظائف .

(ثالثا) تبسيط الاجراءات وتوزيع الاختصاصات بين رؤساء المصالح والأقسام توزيعا يضمن حسن سير الأعمال وسرعة البت في المسائل دون اخلال بنظام العمل أو بتحديد المسئولية .

(رابعا) تقديم الاقتراحات ووضع التدابير اللازمة لنقل الموظفين الزائدين عن حاجة العمل في أية وزارة أو مصلحة الى الجهات التي تعاني نقصا وذلك دون مساس بحقوق الموظفين ومع مراعاة مصلحة الخزانة .

وواضح أن المهمة التي عهد بها الى هذه اللجنة وان كانت لا تشمل النظر في تحديد عدد الوزارات ، الا أنها تشمل بدون شك النظر في تحديد اختصاصات الوزارات والمصالح وتوزيع الاختصاصات بين المصالح والأقسام في كل وزارة ، او بعبارة أخرى يشمل النظر في التنظيم الداخلي للوزارات .

ويبدو أن الاقتراحات التي انتهت إليها هذه اللجنة كان لها بعض الأثر في القوانين والقرارات التي صدرت حديثا بتنظيم بعض الوزارات . وهذا هو ما أعلنه المشرع صراحة في المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ، والقانون رقم ٥٣٠

لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية<sup>(١)</sup> . وقد عنيت حكومة الثورة منذ قيامها بأمر تنظيم الوزارات فصدر منذ ذلك التاريخ الى اليوم عدة قوانين أو قرارات جمهورية بتنظيم بعض الوزارات ، وتضمنت هذه القوانين والقرارات التنظيمات الرئيسية في الوزارات ورسمت طريقة اجراء التنظيمات الداخلية فيها .

نذكر من هذه القوانين والقرارات على سبيل المثال :

(أولا) المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء وزارة الارشاد القومي<sup>(٢)</sup> . فقد تضمن تحديدا واضحا لاختصاصات الوزارة والهيئات التي تتكون منها . ففي المادة الأولى من هذا القانون حدد المشرع أغراض الوزارة كما يلى :

١ - توجيه أفراد الأمة وارشادهم الى ما يرفع مستواهم المادي والأدبي ، ويقوى روحهم المعنية وشعورهم بالمسؤولية ويخفف عنهم الى التعاون والتضحية ومضاعفة الجهد في خدمة الوطن ، وارشادهم بما يجب (كذا) لمكافحة الأوبئة والآفات الزراعية والعادات المؤذية ، وبصفة عامة ما يعين على جعلهم مواطنين صالحين .

٢ - تيسير سبل الثقافة الشعبية لأفراد الشعب وتنويعها وترويدها بما يعين على توسيع نطاقها وافادة أكبر عدد ممكن منها .

(١) نقرأ في المذكورة الايضاحية للقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ ما يلى :

« ولما كان تثنيد هذه الأسس يتعارض مع أوضاع مقررة بقوانين ومراسيم وقرارات ولوائح فنية ومالية وإدارية الأمر الذي يحول دون قيام الوزارة بتنفيذ سياستها الجديدة ، لذلك روى أنه لا يغير من إعادة تنظيم الوزارة بقانون توحي (كذا) في اصداره توصيات المجلس الدائم للخدمات العامة ولجنة دراسة النظم الحكومية واللجنة الوزارية التي شكلتها لهذا الغرض » .

(النشرة التشريعية ع أبريل سنة ١٩٥٤ ص ٩٢٨-٩٢٩) . وقد وردت مثل هذه الاشارة في المذكورة الايضاحية للقانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ (أنظر النشرة التشريعية ع أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ٢١٨٢) .

(٢) عدل اسم الوزارة بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٨ فأصبح « وزارة الثقافة والإرشاد القومي » .

٣ - عرض نتائج النشاط الأهلي والحكومي على الرأى العام المحلي والعالمي واظهار ما تم من الأعمال أو ما وضع من المشروعات الفنية والعلمية وال عمرانية .

٤ - بسط وشرح قوانين ولوائح الحكومة الجديدة والدعوة إلى تنفيذها والتعاون مع الحكومة والموظفين في تحقيق الأغراض التي تهدف إليها .

٥ - تنظيم السياحة في مصر وتنشيطها والعمل على تهيئة أسباب الراحة والفائدة للسائحين ، وعلى ما يرفع من شأن المشاتى والمصايف ويحملها مع الدعوة للسياحة في مصر في الداخل والخارج .

٦ - تزويد الرأى العام العالمي ودوائر الثقافة والسياسة بأصدق البيانات والاحصائيات والأرقام والصور والرسوم عن حقائق الأمور في مصر ، وعن نشاطها الحكومي والأهلي في ميادين العلم والثقافة والصناعة والزراعة والتجارة ، وعن اتجاهاتها السياسية وعلاقتها الدولية وتتبع الدعايات والاشاعات التي تسيء إلى سمعة البلاد أو تؤثر على معنوية أبنائها أو وحدتهم أو ولائهم لوطفهم .

وفما يتعلق بتكوين الوزارة ورد في صدر المادة الثانية من القانون العبارات الآتية :

ت تكون الوزارة من «الأقسام والمصالح والإدارات التالية» . ثم أوردت المادة بعد ذلك الم هيئات التي تتكون منها الوزارة وهي كما يلى :

١ - لجنة فنية عليا تضع السياسة العامة للدعاية والارشاد في داخل البلاد وخارجها ، وتتبع هذه اللجنة :

(١) ادارة للاتصال : مهمتها تلقي جميع البيانات والاحصائيات والتقارير والنشرات والمعلومات وتبويها وتصنيفها وتوزيعها على أقسام الوزارة .

(ب) مكتب للبحوث الفنية للدراسة وتحليل التقارير والنشرات والاحصائيات واقتراح خطط الدعوة ووسائلها .

٢ - قسم التصميم : يضع الخطط التنفيذية للدعوة والارشاد في حدود ما ارتأته الملجنة الفنية العليا . ويشمل هذا القسم ادارتين : واحدة لشئون الدعوة والارشاد في الداخل ، والثانية لتلك الشئون في الخارج .

٣ - قسم الارسال وتتبعه عدة مصالح وادارات هي :

ادارة الاذاعة اللاسلكية .

ادارة الصحافة والمطبوعات .

ادارة السينما ومراقبة الأفلام .

ادارة المسرح والغناء .

مصلحة السياحة .

ادارة المتحف والمعارض .

ادارة الثقافة الشعبية .

٤ - قسم الانتاج الفنى .

هذا وقد عدل تكوين الوزارة بعد ذلك بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية ع ١٧ في ٣/٧/١٩٥٨) . ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن وزارة الارشاد القومي تتكون من :

١ - الديوان العام .

٢ - مصلحة الفنون .

٣ - الادارات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الارشاد القومي

وهي :

- (١) الادارة العامة للشئون الثقافية .
- (ب) مركز الفنون الشعبية .
- (ج) مؤسسة دعم السينما .
- ٤ - مصلحة الآثار ومركز تسجيل الآثار المصرية بالاقليم المصرى (نقاً عن وزارة التربية والتعليم) .
- ٥ - الأقسام الآتية من الادارة العامة للثقافة بوزارة التربية والتعليم :
- (أ) قسم للتأليف والترجمة .
- (ب) قسم نشر التراث القديم ودائرة المعارف .
- (ج) قسم نشر الثقافة والمحاضرات والندوات .
- (د) شراء مقتنيات فنية وجواهر الفنانين .
- ٦ - مؤسسة الثقافة الشعبية (نقاً من وزارة التربية والتعليم) .
- ٧ - الأقسام الآتية من الادارة العامة للفنون الجميلة بوزارة التربية والتعليم :
- (أ) دار الكتب بالقاهرة ومطبعها .
- (ب) معهد التمثيل المسائي والنهارى ومعهد الموسيقى العربية .
- (ج) المتحف :
- ولوزير الارشاد القومي طبقاً للقانون سلطة اعادة تنظيم الوزارة ، فقد نصت المادة ٣ مكرر التي أضيفت بالقانون رقم ٤٣٣/١٩٥٣ على حق الوزير في تعديل الادارات والأقسام التي تتكون منها الوزارة وانشاء ما تستدعيه حالة العمل .

وفي الاقليم السوري أنشئت أخيراً وزارة للثقافة والارشاد القومي بالقانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٧ (الجريدة الرسمية ع ٣٩ في ٤/١٢/١٩٥٨) . وتضمن هذا القانون الأحكام الخاصة بتنظيم الوزارة ونخصها فيما يلى :

**رسالة الوزارة راجه اتصاصها العام :** حددت المادة الثانية من القانون المهمة والصلاحيات العامة للوزارة تحديداً دقيقاً في عشر فقرات ، وتشمل بوجه عام : تعميم المعرفة بين الجماهير ، توجيه أفراد الشعب توجيهاً قويمياً صحيحاً ، تيسير سبل الثقافة الشعبية في أوساط الشعب ، إقامة المعارض والمهرجانات والحفلات الثقافية والفنية وعقد المؤتمرات وتنظيم المسابقات ووضع الجوائز ، إحياء التراث العربي ، اكتشاف التراث الأثري والتاريخي ، احداث المتاحف الأثرية والتاريخية والفنية والشعبية ، وتشجيع الفنون والآداب وتوجيهها لما تقتضيه مصلحة الدولة وبعث نشاطها وتأمين مستقبلها وتوفير أسباب الحياة والعمل لخير فيها ، وإحياء الآداب والفنون الشعبية وتنميتهما وتطويرها وجمع كافة المعاومات عنها .

**تكوين الوزارة :** نصت المادة السادسة على تكوين الوزارة من ثلاثة مديريات ، ومن الهيئة التفتيسية والإدارات العامة الملحقة .

**سلطة الوزير في التنظيم :** حددت المادة ١٥ من هذا القانون سلطة الوزير في التنظيم وهي تشمل « احداث دوائر جديدة في الوزارة أو الغاء بعض الدوائر أو تعديليها أو دمج بعضها ببعضها الآخر وفق ما تستدعيه حالة العمل على ألا تتعدي مجموع الوظائف العدد الحدود في الجداول الملحقة بهذا القانون وضمن حدود اعتمادات الميزانية » .

**افتصاصات الوزير وافتصاصات الأمين العام للوزارة :** حدد القانون في المادتين الثالثة والخامسة افتصاصات الوزير والأمين العام للوزارة ، ونظم العلاقات بينهما على أسس علمية سليمة .

ففيما يتعلق بتحديد افتصاصات الوزير وسلطاته في توجيه شئون الوزارة تقول المادة الثالثة « وزير الثقافة والارشاد القومي هو المرجع الأعلى للوزارة في الشؤون التوجيهية وفي الاشراف على الأعمال والمناهج ومراقبة تنفيذها

ضمن أحكام القوانين والأنظمة ، وهو آخر الصرف الأساسية لنفقات الوزارة » .

وفيما يتعلق بتحديد اختصاصات الأمين العام وتنظيم علاقته بالوزير تقول المادة الخامسة « يعاون الوزير في أعمال الوزارة أمين عام يرأس جميع اداراتها ، وهو مسئول أمام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الأعمال ، ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات في الوزارة » .

(ثانيا) القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ (١) الخاص بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية بوجه عام وإن كان قد أشار في ديباجته إلى المرسوم الصادر بإنشاء الوزارة في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ . وهذا المرسوم الأخير أشار إلى اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية ، إلا أن الإشارة إلى هذه الاختصاصات وردت في صورة غامضة غير محددة لا تتحقق الغرض المقصود من التشريع (٢) . وكنا نفضل لو أن المشرع عنى في هذا التشريع الجديد

(١) معدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥

(٢) تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي :

« تنشأ وزارة للشئون الاجتماعية يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة تقوم على الشئون والمصالح الآتية :

مصلحة السجون والمعاهد والمستعمرات المختلفة لتقويم الجرمين والأحداث واصلاحهم وملجئ الأيتام والعجزة والفقراء وذوى العاهات والمت索لين .

المسارح ودور السينما والنوادي والجمعيات والمهرجانات والموالد .

بولييس الآداب - الاتجار بالنساء والأطفال .

الجمعيات التعاونية والتعاون بمختلف صوره .

أعمال البر والاحسان .

مصلحة العمل - تحسين أحوال العامل والفللاح ورفع مستوى المعيشة لهما - استحداث أسباب الترفيه في أوقات الفراغ .

=

بتتحديد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية في صيغة واضحة صرحة تزيل عيوب النص القديم ، أو تزيل ما يمكن أن يثور من الشك بشأنها خصوصا وان بعض المصالح والشئون التي ورد ذكرها في المادة الأولى من مرسوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ لم تعد من اختصاص وزارة الشئون الاجتماعية أو أصبحت داخله بالنص في تكوين وزارة الارشاد القومي كما هو شأن بالنسبة لمصلحة السجون والإذاعة اللاسلكية والارشاد والدعائية والحاضرات العامة للتحقيق والتهذيب .

أما فيما يتعلق بتنظيم الوزارة فقد قسم القانون المبادئ التي تكون منها الوزارة إلى قسمين :

القسم الأول ويشمل الادارات ، وتقتصر مهمتها على الاشراف والتوجيه وبحث السياسة العامة للوزارة .

والقسم الثاني يشمل المراقبات الاقليمية ، وهى التي تتولى تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بوزارة الشئون الاجتماعية في ضوء السياسة العامة التي تقررها الوزارة .

وحدد القانون الادارات العامة وكان عددها في القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٣٩ تسعة ادارات . غير أنه تبين بعد ذلك أن بعض هذه الادارات يشترك في اختصاص واحد أو متشابه وأن المصلحة تقضى بدماجها . فأدمجت أولا الادارة العامة للعمل والادارة العامة للتعاون في ادارة

---

= الخدمة الاجتماعية - الارشاد والدعائية - الحاضرات العامة للتحقيق والتهذيب - المعاهد الاليلية - الإذاعة اللاسلكية .

تحسين العمل - حماية الطفولة - حماية الأسرة - المسابقات الرياضية - مسألة العاطلين عن العمل ... الخ ) .

واحدة (١) باسم الادارة العامة للتعاون والعمل . ثم أعيد النظر في الموضوع مرة ثانية وانقص عدد الادارات الى خمس فقط هي (٢) :

الادارة العامة ، الادارة العامة للعمل ، الادارة العامة لشئون المراقبات ،  
الادارة العامة للتخطيط الاجتماعي ، الادارة العامة للتدريب .

أما المراقبات الاقليمية فقد ترك أمر تحديد عددها وحدود اختصاصها المكانى للوزير (١) ، كذلك منحت المادة الرابعة الوزير سلطة اجراء التنظيم الداخلى للمراقبات وتحديد اختصاصات الادارات والمراقبات وتنظيم العلاقات بينها (٢) .

وفي الاقليم السورى نظمت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بقرار جمهورى صدر في ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية ع ٨ في أول مايو سنة ١٩٥٩) . وقد تضمن هذا القرار في المادة الأولى منه تحديداً واضحاً لاختصاصات الوزارة . وحددت المواد الثانية والثالثة وال السادسة من القانون سلطة الوزير و اختصاصاته والعلاقة بينه وبين الأمين العام للوزارة وفقاً لمبادئ التنظيم المسلح بها .

فنصت المادة الثانية فقرة ب على أن « الوزير هو المرجع الأعلى في الوزارة في التوجيه وتقرير الخطط والمناهج وفي الاشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحکام القوانين والأنظمة .

ونصت المادة الثالثة على أن « يعاون الوزير في أعمال الوزارة أمين عام يرأس جميع ادارتها ، وهو مسئول أمام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الأعمال » .

(١) قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥

(٢) قانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥

(٣) نصت المادة الرابعة من القانون في هذا الشأن على ما يأتي :  
”تعين اختصاصات الادارات العامة والمراقبات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ”

ونصت المادة السادسة على سلطة الوزير في اجراء التنظيم الداخلي للوزارة بقوها « يحدد عدد موظفى الوزارة ومرافقهم ، كما تحدد اختصاصات الدوائر المركزية ودوائر المحافظات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل » .

وهذا النص وان كان لا يخول الوزير سلطة انشاء دوائر جديدة ، الا أنه يمنحه السلطة في تنظيم هذه الدوائر داخليا ، كما يمنحه سلطة تحديد اختصاصات الدوائر وفروعها وتنظيم علاقات الدوائر والقروء فيها بينها .

(ثالثا) القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية . وقد سار المشرع في تنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية على نفس النهج الذى اتبعه في تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ، فقسم هيئات الوزارة الى قسمين رئيسيين : ادارات عامة ، مراقبات اقليمية . وأفصحت المذكورة الايضاحية عن الغرض من انشاء ادارات عامة ومراقبات اقليمية ، وهو أن تباشر المراقبات الاقليمية كل ما يمكن القيام به محليا وأن تخص الادارات العامة الفنية بوضع السياسة العامة للمجموعة المشابهة من الأعمال التي تهض بها الوزارة . واعداد المشروعات الكبرى وتنفيذها وتوجيه وارشاد المراقبات الاقليمية والتفتيش الفنى والادارى على أعمالها .

وقد حدد القانون الادارات العامة التي تتكون منها الوزارة وحصرها في سبع ادارات هي : الادارة العامة . الادارة العامة للهندسة الصناعية ، الادارة العامة للتخطيط والمباني والتنظيم . الادارة العامة للقوى الميكانيكية والكهرباء ، الادارة العامة لشئون البلديات ، الادارة العامة للوائع والرخص ، الادارة العامة للحريق .

اما المراقبات الاقليمية فترك أمر تحديد عددها وحدود اختصاصها المكانى للوزير (م ١) . كذلك خول القانون الوزير سلطة تحديد اختصاص الادارات العامة واجراء التنظيم الداخلى للمراقبات الاقليمية وعلاقتها بالادارات العامة (م ٢) .

وفي الاقليم السوري نظمت وزارة الشئون البلدية والقروية بقرار جمهوري صدر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ (في مارس سنة ١٩٥٨ ص ٤١٣).

وحددت اختصاصات هذه الوزارة في المادة الثانية من القرار ، وهي تشمل بوجه عام الاشراف على البلديات والمؤسسات والمرافق البلدية .

وحدد تكوين الوزارة في المادة الثانية من القرار وهو يشمل خمس ادارات عامة .

وتشمل سلطة الوزير تحديد اختصاصات الادارات وتنظيم العلاقات بينها ، وتنظيم اقسام الادارات وفروعها .

وقد نظمت في عهد الحكومة الحالية وزارات أخرى غير الوزارات الثلاث السابقة .

فنظمت وزارة الخارجية بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ . ونظمت وزارة الصناعة بقرار جمهوري صدر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ . ونظمت وزارة التجارة بقرار جمهوري صدر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ . ونظمت وزارة الحرية بالقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ .

وأدمجت وزارة التجارة والاقتصاد في الاقليم المصري في وزارة واحدة نظمت بقرار جمهوري صدر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ (في مارس سنة ١٩٥٨ ص ٤١٠) . ونظمت وزارة الخزانة في الاقليم المصري بقرار جمهوري صدر في نفس التاريخ (ن مارس سنة ١٩٥٨ ص ٤١٠) . وفي نفس التاريخ أيضاً صدر قرار جمهوري بتنظيم وزارة الخزانة في الاقليم السوري ، وقرار آخر بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة في الاقليم السوري (ن مارس سنة ١٩٥٨ ص ٤٢٠) .

ونظمت وزارة التخطيط في الاقليم السوري بقرار جمهوري صدر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية ع ١٧ في ٧/٣/١٩٥٨) . ونظمت

وزارتاً الأشغال والمواصلات في الأقليم السوري بقرار جمهوري صدر في ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ (نـ أـ بـرـيـلـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ صـ ٦٣٢ـ) . ونظمت وزارة الصناعة في الأقليم السوري بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بإنشاء هذه الوزارة (جريدة رسمية ع ٤٠ مكرر بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٨) .

ويلاحظ على التنظيم الذي تم طبقاً للقوانين والقرارات السابق ذكرها ما يلي :

(أولاً) أنه روئى في هذا التنظيم تطبيق مبدأ عدم التركيز الإداري إلى حد كبير . وقد أفصحت المذكورة الإيضاحية للقانون الخاص بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية عن هذا المعنى بقولها «تمشياً مع السياسة العامة لصلاح الأداة الحكومية على أساس اللامركزية الإدارية رأت وزارة الشئون الاجتماعية إعادة تنظيمها على الأسس الآتية :

١ - التنفيذ المحلي ويتم في دائرة الوحدة المحلية التي تؤدي فيها الخدمات وزيادة سلطة المنفذ المحلي بالقدر اللازم لتيسير أداء هذه الأعمال وحسن القيام بها .

٢ - إنهاء البُت في الأعمال الفنية والإدارية في دائرة المراقبة الأقليمية دون الرجوع إلى الأدارات المركزية إلا فيما يتعلق بالمواضيعات الفنية التي تتعلق بالسياسة العامة للوزارة والتي لم يصدر بشأنها تعليمات .

٣ - اقتصار أعمال الأدارات العامة المركزية على رسم السياسة العامة المنسقة للوزارة ووضع البرامج الالزمة لها والتوجيه العام وارشاد المراقبات الأقليمية والوقوف على سير العمل بها ...»<sup>(١)</sup> .

(١) النشرة التشريعية عدد أبريل سنة ١٩٥٤ ص ٩٢٨ . وورد مثل هذا القول في المذكورة الإيضاحية للقانون الخاص بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية (النشرة التشريعية عدد أكتوبر سنة ١٩٥٤ ص ٢١٨٢) .

ويلاحظ أن المشرع استعمل للدلالة على المعنى المقصود اصطلاح الالامركزية الادارية ، والمقصود عدم التركيز الاداري كما هو واضح .

(ثانيا) (الملاحظة الثانية) انه روعى في هذا التنظيم قصر اختصاص الوزير على الاشراف الاعلى والتوجيه والرقابة فقط دون مباشرة العمل ذاته تماشيا مع المبدأ الذي تقرر في مرسوم ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ الخاص بتوزيع الاختصاصات في الوزارات والمصالح . بل ان الأمر في هذا الشأن لم يقتصر على الوزير وإنما تعداه في بعض الوزارات الى الادارات العامة الرئيسية كلها ، فقد رأينا أن اختصاص الادارات العامة في وزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الشئون الاجتماعية أصبح في التنظيم الجديد قاصرا على الاشراف والتوجيه وبحث السياسة العامة ، بينما اختصت المراقبات الاقليمية بأعمال التنفيذ . وللصيغة المستعملة في بعض النصوص الدستورية والقانونية دلالة خاصة في هذا الصدد . فالمادة ١٤٨ من الدستور تقول : « يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها » . والمادة الثامنة من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم وزارة الحربية تقول « يشرف الوزير على أعمال وزارة الحربية وتتولاها الم هيئات الآتية ..... » .

ويظهر هذا المعنى جليا في نصوص القوانين والقرارات التي صدرت حديثا بتنظيم الوزارات في الاقليم السوري .

فتتص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري على أن « وزير الثقافة والارشاد القومي هو المرجع الاعلى للوزارة في الشئون التوجيهية وفي الاشراف على الاعمال والمناهج ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة ، وهو أمر الصرف الأساسي لنفقات الوزارة » .

وهو يبدو أكثر وضوحا عند مقارنة هذا النص بنص المادة الخامسة من نفس القرار التي حددت اختصاصات الأمين العام . فقد نصت

هذه المادة الأخيرة على أن الأمين العام يرأس جميع اداراتها وهو مسئول أمام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الأعمال ، ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات في الوزارة » .

ووردت نصوص مماثلة في قانون تنظيم وزارة الصناعة في الاقليم السورى (القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨) . وفي القرار الصادر بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الاقليم السورى .

ويزداد هذا المعنى وضوها اذا قارنا نصوص القوانين والقرارات الخاصة بالتنظيم التي صدرت في العهد الحالى بما سبقها من نصوص مماثلة . فالمادة الأولى من المرسوم الصادر بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ مثلا تقول « تنشأ وزارة للشئون الاجتماعية يتولى ادارتها وزير يعاونه وكيل وزارة » .

والمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩ الصادر بإنشاء وزارة المواصلات تقول « أنشئت وزارة جديدة باسم وزارة المواصلات يتولى ادارتها وزير يعاونه وكيل وزارة » .

(ثالثا) (الملاحظة الثالثة) عنيت قوانين وقرارات التنظيم الحديث بتحديد الأقسام الرئيسية الكبرى في كل وزارة . أما التنظيم الداخلى لهذه الأقسام فترك أمره للوزير المنصب .

والأقسام التي ورد ذكرها في القوانين والقرارات المنظمة للوزارات وان اتفقت في أنها كلها أقسام رئيسية في درجة واحدة بالنسبة للوزارات المختلفة ، بمعنى أنها كلها تعتبر أول تقسيم رئيسي في كل وزارة . الا أنه يلاحظ أن المشرع لم يستعمل للدلالة على هذه الأقسام الرئيسية اصطلاحا واحدا ، فقد سميت تارة لجنة وتارة ادارة عامة وتارة ادارة وتنارة مصلحة وتارة هيئة . وليس هذا مجرد اختلاف بين الاصطلاحات المستعملة في كل وزارة

وما يقابلها في غيرها من الوزارات الأخرى ، ولكنها مثل الاصطلاحات المستعملة للدلالة على هذه الأقسام الرئيسية في نفس الوزارة .

فنقرأ مثلاً في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإنشاء وزارة الصناعة ما يلي :

« تكون وزارة الصناعة من المصالح والإدارات والهيئات الآتية ». وذكرت المادة في شقها الثاني الأقسام الرئيسية التي تكون منها الوزارة ، ومن هذه الأقسام ما أطلق عليه اسم مصلحة كمصلحة الصناعة ومصلحة الوقود ، ومنها ما أطلق عليه اسم ادارة كادارة التدريب المهني والكافية الانتاجية وادارة الغاز والكهرباء ، ومنها ما ذكر مجردًا من أية اشارة ل النوع في اطار التقسيم كالمطبعة الأميرية حيث ذكرت باسمها مجردًا دون أن توصف بأنها ادارة أو مصلحة . وقد أعيد تنظيم وزارة الصناعة بعد ذلك بالقرار الجمهوري الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ ، ولكن أسماء الأقسام الرئيسية التي تكون منها الوزارة ظلت على حالها من الاختلاف . فمن بين الأقسام التي يشملها التنظيم الجديد مصلحة التنظيم الصناعي ، مصلحة الرقابة الصناعية ، مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدنية ، ادارة الكهرباء والغاز ، المطبعة الأميرية .

ولا يكاد الحال مختلف فيما يتعلق بالاصطلاح المستعمل للدلالة على الأقسام الأولى الرئيسية في الوزارات الأخرى عنه في وزارة الصناعة . فليس في نصوص القوانين والقرارات التي صدرت بتنظيم الوزارات المختلفة ما يشعر باتجاه النية نحو توحيد الاصطلاح المستعمل للدلالة على الأقسام الرئيسية في الوزارات .

وفي رأينا أن مقتضيات التنظيم السليم تفرض على السلطات المختصة واجب العناية بتحديد الاصطلاحات التي تستعمل للدلالة على التقسيمات الإدارية الرئيسية وغير الرئيسية وتوحد هذه الاصطلاحات لا في كل وزارة على حدة فقط وإنما في جميع الوزارات .

وتوحيد هذه الاصطلاحات قد يبدو مجرد مسألة شكلية أو لفظية عديمة الأهمية ، ولكن الواقع أن لهذا التوحيد أهمية كبيرة بالنسبة لتحديد نطاق تطبيق أحكام القوانين واللوائح في مصر .

ففي التشريع المصري الحالى نصوص عديدة تتكلّم عن الوزارات أو عن المصالح العامة أو المصالح العمومية أو الادارات ، وبعض هذه النصوص يتكلّم عن المصالح العامة وحدها ، وبعضها يتكلّم عن المصالح العامة والادارات والهيئات العامة . ووجود مثل هذه النصوص في التشريع المصري مع عدم الاتفاق على اصطلاح واحد محدد يطلق على كل درجة من درجات التقسيم الداخلى للوزارات يثير الشك في حقيقة المقصود منها (النصوص) ، و يجعل مهمة تطبيقها (النصوص) عسيرا الى حد كبير (١) .

(رابعا) (الملاحظة الرابعة) أدمج في تكوين بعض الوزارات بعض الهيئات العامة التي أنشئت في صورة مؤسسات عامة أى في صورة أشخاص ادارية تتمتع باستقلال ادارى ومالي مقتضى المبادئ القانونية المسلم بها ووفقا لنصوص القوانين والقرارات التي أنشأتها .

فالقرار الجمهوري الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ باعادة تنظيم وزارة التجارة مثلا (٢) أورد ضمن الهيئات التي تتكون منها هذه الوزارة (التجارة) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية المنشأة بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ ، والهيئة العامة لتنمية الصادرات المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧

وبالرجوع الى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ يتبيّن أنه ينص صراحة على أن الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية تلحق بوزارة التجارة

(١) يراجع كتابنا القانون الادارى المصرى والمقارن - السلطة الادارية سنة ١٩٥٨ الفصل الخاص بالمصالح العامة والمؤسسات العامة .

(٢) قرار ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ وقائع ع ٧٩ في ١٠/١٠/١٩٥٧

ويكون لها شخصية اعتبارية (م ١) ومجلس ادارة يهيمن على شئونها ويصرف أمورها (م ٥) ورأس مال مستقل .

وبالرجوع الى القرار الجمهوري رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ يتبين أنه ينص صراحة على أن الهيئة العامة لتنمية الصادرات مؤسسة عامة . ومعنى هذا أنها تتمتع طبقاً لأحكام قانون المؤسسات العامة بالشخصية الاعتبارية . كما ينص على أن هذه الهيئة مجلس ادارة يتولى ادارتها وتصريف أمورها ويقوم بالعمل على أغراض الهيئة دون التقيد بالنظم المالية والادارية المتبعة في المصالح الحكومية (م ٣) . كما ينص على أن لها ذمة مالية مستقلة وميزانية خاصة بها (م ٨) .

كذلك أورد القرار الجمهوري الصادر باعادة تنظيم وزارة الصناعة (١) ضمن الجهات التي تتكون منها هذه الوزارة : الهيئة العامة لشئون البترول والمطبعة الأميرية .

والم الهيئة العامة لشئون البترول أنشئت أولاً بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ ثم الغي هذا القانون بعد ذلك واستعيض عنه بالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦

وبالرجوع لهذا القانون الأخير يتبين أنه ينص على أن الهيئة العامة لشئون البترول يكون لها شخصية اعتبارية (م ١) ومجلس ادارة يصرف أمورها دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية (م ٢) ، كما يكون لها ميزانية مستقلة توضع طبقاً للقواعد المتبعة في المشروعات التجارية (م ١٠) .

أما المطبعة الأميرية فقد تحولت بمقتضى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ (٢) في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار الجمهوري باعادة تنظيم وزارة الصناعة تحولت إلى مؤسسة عامة باسم الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية . ونص

(١) ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ نشرة ص ٢٢٥٢

(٢) صدر هذا القانون في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦

هذا القانون صراحة على أن هذه الهيئة تلحق بوزارة الصناعة ويكون لها شخصية اعتبارية (م ١) ومجلس ادارة يهيمن على شئونها ويصرف أمورها دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعه في المصالح الحكومية ، كما يكون لها رأس مال مستقل وميزانية مستقلة (م ١٠) .

وطبقا للمبادىء العامة التي أقرها المشرع المصرى في قانون المؤسسات العامة لا تعتبر المؤسسات العامة هيئات مرکزية تندمج في تكوين السلطة الادارية المرکزية وتخضع لسلطتها الرئاسية . ولكنها على العكس هيئات لا مرکزية مستقلة عن السلطة المركزية ؛ وليس لهذه السلطة الأخيرة عليها سوى سلطة اشراف ورقابة تعرف باسم الوصاية الادارية .

ولهذا يبدو من غير المقبول في نظرنا ادماج مثل هذه الهيئات في تكوين الوزارات ، كما لا يسوغ ذكرها في قوانين وقرارات التنظيم في صعيد واحد مع هيئات المركزية التي تخضع لسلطة الوزارة الرئيسية لاختلاف الحكم بين هذه وتلك . فالهيئات المركزية من مصالح وادارات تدخل في تكوين الوزارة وتسرى عليها النظم المالية والادارية الخاصة بالسلطة المركزية .

أما هيئات اللامركزية فلا تدخل في تكوين الوزارات ولا تندمج في السلطة المركزية ، ولكنها على العكس مستقلة عنها بصربيح النص وهذا يتبعن أفرادها بوضع خاص باعتبارها ملحقة بالوزارة التي يكون لها الوصاية عليها لا باعتبارها داخلة في تكوينها اللهم الا اذا كان المقصد أن تبقى هذه هيئات برغم النص على استقلالها هيئات مرکزية ذات نظام خاص داخل نطاق الجهاز الادارى المركزى ، وهذا هو ما تقرر فعلا بالنسبة للهيئة العامة لشئون البرول . وفي هذه الحالة كان يحسن أن لا تعتبر مؤسسات عامة حتى لا تخضع لقانون المؤسسات العامة لأن هذا القانون الأخير يقرر المبادىء العامة التي تحكم المؤسسات العامة ، وهذه المبادىء العامة تقضى باستقلال المؤسسات العامة عن الادارة المركزية وخضوعها لسلطتها الوصاية لا لسلطتها الرئاسية .

(خامسا) (الللاحظة الخامسة) لم تحدد القوانين والقرارات التنظيمية انساب ذكرها التقسيمات الفرعية للوزارات وتركت أمر هذا التنظيم الداخلي لكل وزير في وزارته . وقد أشرنا لذلك فيما تقدم ونود هنا أن نبه الى أهمية التنظيم الداخلى للأقسام الرئيسية بالنسبة لحسن سير العمل في الوزارة ، لأن الأقسام الداخلية والفرعية هي التي تتولى مباشرة العمل التنفيذى ، وعلى حسن تنظيمها بتوقف نجاح التنظيم كله . واجراء هذا التنظيم على أساس سليم يستلزم في نظرنا توافر شرط أساسى هو تحديد الأعمال التي تتولاها الوزارة بجميع أقسامها وفروعها بل بجميع موظفيها تحديدا دقيقا ، لأنه اذا عرفت هذه الأعمال وحددت تحديدا كافيا فانه يصبح من السهل بعد ذلك تقسيمها الى أنواع يختص بكل نوع منها قسم أو فرع خاص وفقا لمصلحة العمل .

ومبلغ علمنا أن الأعمال التي تقوم بها الوزارات المختلفة عندنا لا تزال الى الآن غير محددة تحديدا دقيقا يسمح بتنظيم الأقسام الداخلية في كل وزارة على أساس سليمة .

وفي اعتقادنا أن المشروع الذى ينهض به اليوم ديوان الموظفين والذى أطلق عليه اسم خطة ترتيب الوظائف يمكن اذا تم وفقا لبرنامج المعلن عنه أن يحقق هذا الغرض (يراجع قرار رئيس ديوان الموظفين رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ٣١/١٩٥٧) .